كتاب

ايضاح الدلالات

في

﴿ سماع الآلات ﴾

(تأليف)

الامام الفاضل الجليل · والهمام الحبر الاصيل

الشيخ عبد الغني النابلسي

قدس سره العالى

كتاب

ايضاح الدلالات

في

﴿ سماع الآلات ﴾

(تأليف)

الامام الفاضل الجليل . والهمام الحبر الاصيل

الشيخ عبد الغني النابلسي

قدس سره العالي

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي شرع لعباده الاحكام * وابان لهم الفرق بين الحلال والحرام * وجعل سماع الحق فرضاً على الخاص منهم والعام * وسماع الباطل حراما عليهم من جملة الآثام * والصلاة والسلام على سيدنا محمد ناصر دين الاسلام * وعلى آله واصحابه البررة الكرام * اما بعد فيقول العبد الفقير الى مولاه القدير * عبد الغني النابلسي الحنفي اخذ الله بيده * وامده بمدده * لما رأيت الناس اكثروا الكلام * بين الخواص منهم والعوام * في مسئلة سماع الآلات * بالنغمات المطربات * واطلق الجهال السنتهم بالحرمة من غير معرفة تفصيل * ولا اطلاع على برهان في ذلك ولا دليل وحملهم التقليد لبعضهم بعضاً * واستباحوا لمن خالفهم في غلطهم ديناً وعرضاً * فطلب مني بعض الاصحاب * كتابة شيء في بيان

هذه المسئلة لاولي الالباب * وان كان العلما المتقدمون والمتأخرون
اكثروا فيها البيان على وجه الصواب * ولهم فيها الرسائل العديدة *
والعبارات المفصلة المفيدة * ولكن الجهال مالهم اطلاع * لعجزهم عن
التحقيق في فقه الاحكام وقصر الباع * فكتبت هذه الرسالة لاهل
الانصاف من الاخوان * ارشاداً الي ماهو الحق والصواب في هذا
الشان * وانقاذاً لاصحابي من ورطة الجاهلين * المعاندين في احكام
هذا الدين * وسميتها ايضاح الدلالات * في سماع الآلات *
واسأل الله تعالى ان يوفقني لما يحبه ويرضاه * و يؤيدني بالحق للحق
في تحقيق هذه المسئلة وسائر مسائل الدين على مقتضاه * و يرفع عنا
وعن المسلمين فيها الاشتباه * انه على مايشاء قدير وبالاجابة جدير *
اعلموا اخواني نوّر الله بصائركم بانوار الهدايه * وحفظ قلوبكم والسنتكم
من اغاليط اهل الجهل والعناد وايدكم بالتوفيق والعناية * ان علم
فقه الاحكام * الكاشف عن الحلال والحرام * من اشرف العلوم *
بعد معرفة الحيّ القيوم * ولكن اهله وهم الفقهاء على قسمين قسم
كاملون وهم المطلعون على اصوله وفروعه * والمدركون لتفاصيله
وتقاسيمه في مشروعه وغير مشروعه * وقسم قاصرون وهم الذين
ينقلون المسائل من كتب الفروع على اختلاف المذاهب الاربعة
من غير فهمها على ماهي عليه في افهام الواضعين لها وانما ينقلونها

مقلدين لبعضهم بعضاً في الفهوم القاصرة * ولا يعرفون على ماذا بنيت تلك المسائل ولا يعرفون قيود المطلق منها الموكولة الي ذوي الفهوم الوافرة * وانما هم كحاطب ليل يلتقطون ما وجدوا * و يتحكمون به على امة محمد صلى الله عليه وسلم الموثقة بقوله تعالي كنتم خير امة اخرجت للناس ولا يبالون على من انتقدوا * ولا عجب للقاصرين اذا انتقدوا على من وثقهم رب العالمين * بمجرد ظنونهم السيئة الخبيثة التي هي عندهم عين اليقين * فياويح هذا الزمان الذي صارت فيه الفقهاء هم الذين يتحكمون بما يقع في قلوبهم المملوءة بحب الدنيا والغرور فينكرون بالظنون السيئة المناكر الموهومة في الشرع ويستدلون عليها بالمسائل الصحيحة فغالب الوقائع باطلة * لابتنائها على الاوهام العاطلة * والحجج حق لو اريد بها ما هي عليه من الامور الحاصلة * وسبب ذلك حفظ الواحد منهم المسئلة والمسئلتين والثلاث والاربع * وظنه انه بذلك صار من العلماء اصحاب القدر الارفع * فيرسل الفتوى بذلك تقليداً لاهل الاطلاع ممن هو اطول منه في الباع * ولا يعلم هذا القاصر المسكين * على ماذا بنى فتواه صاحب التمكين * ولم يدر ان الفقهاء والمصنفين * من المتقدمين والمتأخرين * انما بنوا مسائلهم التي ذكروها في كتبهم على اصول وقيود وشروط وحدود ربما تركوا التصريح بها اعتماداً على فهم الطالب

وحفظاً لعلمهم ان يدعيه من لم يزاحمهم بالمناقب فيطلقون اطلاقاً من غير قيود ومرادهم قيودها المفهومة في اصطلاحهم المعهودة وقد اشار الي هذا الذي ذكرناه الامام العلامة والعمدة الفهامة الشيخ زين الدين بن نجيم الحنفي الذي هو صدر الفقهاء والمحققين فقال في آخر رسالته التي صنفها في جواز الوضوء من الفساقي الصغار الراكدة الماء ووافق في ذلك عبارات الفقهاء الذين قبله حيث صرحوا بها في كتبهم وتصانيفهم كما يشهد بذلك صريح نقله عنهم رحمهم الله تعالى وان خالف في ذلك الجهلة من علماء العوام الحاكمين باستعمال جميع ماء الفساقي الصغار بمجرد وضع اليد فيها جهلاً منهم وقلة اطلاع على فروع هذه المسئلة واصولها في مذهب الحنفية وسمي هذه الرسالة (الخير الباقي في جواز الوضوء من الفساقي) وعبارته في آخرها رحمه الله تعالى ومن هنا يعلم ماقاله ابن الغرس رحمه الله تعالى ان فهم المسائل على وجه التحقيق يحتاج الى معرفة اصلين (احدها) ان اطلاق الفقهاء في الغالب مقيد بقيود يعرفها صاحب الفهم المستقيم الممارس للاصول والفروع وانما يسكتون عنها اعتماداً على صحة فهم الطالب الحاذق (الثاني) ان هذه المسائل اجتهادية معقولة المعنى لا يعرف الحكم فيها على الوجه التام الا بمعرفة وجه الحكم الذي بني عليه وتفرع عنه والا فتشتبه

المسائل على الطالب ويحار ذهنه فيها لعدم معرفة الوجه والمبني ومن اهمل ما ذكرناه حار في الخطأ والغلط انتهى كلامه بلفظه رحمه الله تعالي * فانظر ماذا على الفقية حتي يجوز له ان يفتي في الحرام والحلال بما يجده في كتب الفروع الفقهية على مقتضي المذاهب الاربعة * ولا اظن هذه العداوة والبغضاء الواقعة الآن بين الناس بعضهم من بعض الا بسبب افتاء فقهائهم الجهلة الذين غالبهم من اهل القرى وارباب الحرف يحفظون بعض المسائل فيستكملون انفسهم وتعظمهم العامة فيفتونهم بما لم يفهموه من كتب الفقه من غير معرفة الاصلين المذكورين فيقع الانكار من الخلق بعضهم على بعض بسبب ذلك وتثور الفتن ظاهرا وباطنا ولا تجد احدا يظن في غيره خيرا لاستحلالهم الظنون السيئة وتسميتهم تحققا واطلاعا على المنكر واطلاقاتهم المسائل وجهلهم بقيودها وظنهم ان ما هم عليه هو الحق وهو الشرع وهو الموافق لكتب الشريعة وكتب الشريعة بريئة منهم ومما فهموه منها مما يقلد فيه بعضهم بعضا وهم يحسبون انهم على شئ ولهم من الله تعالى سوء المنقلب لافترائهم على الشريعة بما ليس فيها لسوء اعمالهم ولله در القائل

اذا ساء فعل المرء ساءت ظنونه وصدق ما يعتاده من توهم

والا فان الكامل لا يعرف الوجود الا كاملا ولا يرى الا الكمال

ولا يرى الذين يسمعون الآلات ألا يسمعونها بالحق لا بالباطل
قال تعالى « وما خلقنا السموات والارض وما بينهما لاعبين
ما خلقناهما الا بالحق » والمؤمن بهذه الآية وغيرها يرى الكل بالحق
لا بالباطل و يرى من حرم السماع بالآلات انما حرمه بالحق ايضاً فيمن
يسمعه بالباطل ولا يجد من يسمعه بالباطل حتى يخصص الحرمة به بعينه
فكم من مسئلة يذكرها الفقهاء في كتبهم ويشرحونها وهي نادرة
الوقوع بل لم تقع قط فلا يلزم من ذكرهم لها وقوعها فالمسئلة مقررة
على حرمة السماع بالباطل من غير شبهة ولكن لا ندري من هو الذي
يسمع بالباطل بعينه حتي نخصصه بالحرمة فان عرفنا انفسنا بذلك
كان الحكم علينا بها فقط ولا نحكم على غيرنا بما فينا كما هو عادة
فقهاء العوام في زماننا هذا طمس الله بصائرهم باصرارهم على مسئلة
الطعن بخبث نياتهم فيمن سواهم فحكموا بما فيهم على امة محمد صلى
الله عليه وسلم فتراهم يجحدون الولاية والصديقية في كل احد من
الموجودين في زمانهم ويطعنون في اهل الله المخالفون في بدعهم
ويقيمون عليهم موازنهم المعوجة التى فهموها من الشريعة بالافهام
الدنسة واذا سالتهم يقولون كانت الاولياء والصديقون فى الزمان
الاول وليس الآن منهم احد وهم قاطعون بذلك مقلدون فيه بعضهم
بعضا وهذه الطائفة ممن هذا شأنهم ليسوا بمخصوصين بهذا الزمان فقط

بل لهم اسلاف مثلهم كانوا في الزمان الاول حتي نقل الشيخ الاكبر محي الدين بن العربي قدس الله سره العزيز في كتابه« روح القدس في مناصحة النفس» قال كان ابو الحسن بن قيطون في بلد قرمونه لم يزل يخدم الفقراء ويضيفهم ويتواضع لهم وكنت استحسن منه ذلك فاشهد لقد رأيته قد وصل الي اشبيلية فصاحب الفقهاء وجالس الطلبة المكبين على الدنيا وقرأ الفقه واصوله وعلم الكلام وسكن اشبيلية يعلم بها القرآن فادّاه صحبة اولئك الى تجهيل الفقراء الصادقين في احوالهم ونبذهم واشهد لقد وصل الينا السيد عبد الله المروزي له انواع البركات ليزوره في داره فقرع عليه الباب وانا معه وصاحبي عبد الله بدر الحبشي فقال من بالباب فقال عبد الله المروزي جاء ليزورك فسكت ساعة ثم خرج ابنه وقال له مشغول هو. ثم قال ما هو هنا ولم ير مكانته والى هذا وصل بغضه في الفقراء وهذا حصل له من شوءم الفقهاء حال الله بيننا وبين كل من يقطعنا عن الله وعن اهله وخاصته وكان اذا لقيني يعتبني على صحبتهم ويقول لى مثلك من يصحبهم فاقول له مثلي من لا يصلح ان يخدمهم فانهم السادة وانما كان يحن الي لمشاركتي له فى علمه الذي قراءه لا لكوني في طريق القوم ولا لمحبتي فيهم فتركته ذات الله تعالى وقطعت معاشرته وصار اليوم حكمه حكم الفقهاء في الولاية

انها معقولة متوهمة لا يعرف صاحبها ثم اذا وصف الفقيه افعال الاولياء
اقيدها عليه ثم اريه تلك الافعال في شخص فاذا راه يقول من
قال انه اخلص فيها لو كان مخلصا ما اطلعت انت ولا انا على عمله
انما نصب هذا الحيلة ما * فلا تراه يحسن الظن باحد قط ولم ازل ابدا
والحمد لله اجاهد الفقهاء في حق الفقراء السادة حق الجهاد واذب
عنهم واحمي وبهذا فتح لي ومن تعرض لذمهم والاخذ فيهم على
التعيين وحمل من لم يعاشر على من عاشر فانه لاخفاء بجهله ولا يفلح
ابدا * ولقد تكلم معي بحرم مكة رجل يقال له القاضي عبد الوهاب
الازدي من اهل اسكندرية قد استحوذ الشيطان على قلبه بحيث
صيره ان يعتقد ان الزمان فارغ من جميع المراتب في كل فن وانما
هي تلفيقات وخرافات فسالته كم بلد في معمور الارض للمسلمين
فقال كثير فقلت له كم دخلت منها فذكر ستة بلاد او سبعة فقلت
له كم الخلق فيها قال كثير فقلت له من اكثر الذي رأيت او الذي
لم تره قال الذي لم اره فضحكت وقلت له حد المعتوه الاحمق الذي
يرى الكثير ويبقي له القليل فيقيس القليل على الكثير ويحمله
عليه في الحكم بما يراه واما المؤمن الناصح نفسه فانه يقول ولعل في
ذلك القليل ولو كان واحداً لم اره لعله ذلك السعيد كيف ومن
يقول ما رأيت الا القليل لا من البلاد ولا من الناس ثم

ينتقد فلا خفاء بجهله ثم انه لا يطلع الله مثل هذا الا على نقائص العالم لا
على فضائله حتى يحكم على الغائب بما يراه فيشقى بذلك عند الله
واين هو من قول الله تعالى (وان تطع اكثر من في الارض يضلوك
عن سبيل الله) فكثرهم وقال (الا الذين آمنوا وعملوا الصالحات وقليل
ما هم) فقللهم ثم ان في المسئلة ما هو اعجب من ذلك كله * اني سمعته
يقول ما يناقض اصله من جهة علمه فقال الناس على قسمين
ذكي وغير ذكي فغير الذكي لا كلام معه يعني لنقصه والذكي لا يسلم
من الغلط فما ثم شيء فانظر نظره الى باب العيب والنقص لشقاوته
وتركه النظر في احوالهم الى باب الفضل هلا قال عند هذا
التقسيم فغير الذكي يأتي الى العالم فيأخذ منه العلم تقليدا لعدم
فطنته فيوفق ويرجى ان يعلمه الله تعالى والذكي الغالب عليه الاصابة
في عموم احواله وهذا لا يقنع في الاشياء الا بالبراهين من نفسه
لذكائه فمهما غلط ان استمر في غلطه بعد اجتهاده فمعفو عنه
او قد يرجع عن ذلك واما نقد اصله فيها فقول النبي صلى الله عليه وسلم
في الحاكم اذا اجتهد فان اصاب فله اجران وان اخطأ فله اجر وكل مجتهد
مصيب فتراه مأجورا في الحالتين لا وزر عليه البتة وهو مصيب حكم الله في
المسئلة فرأيت هذا الفقيه اجهل الجاهلين والحمد لله رب العالمين
انتهى كلام الشيخ محيي الدين رضى الله عنه ومثل هذا كثير في

كتب القوم مما كان يصدر من امثال هؤلاء الفقهاء الجهال في حق اهل الله وخاصته من فقراء الطريق وليس غرضنا بيان ذلك في هذا المكان وانما نريد التنبيه علي ما تورطت فيه عامة الناس من اتباع امثال هؤلاء الفقهاء في الانكار على اهل الصدق والاخلاص ممن هم موجودون في كل زمان والخوض في حقهم بالموازين العقلية والاحكام المفهومة على غير وجوهها ولئن تناذلنا مع هؤلاء الفقهاء في عدم وجود اهل الصدق والاخلاص في هذا الزمان ونظرنا بنظرهم الى خلق الله تعالى الذي هو نظر العميان أليست هذه المسئلة التي هي مسئلة السماع من مسائل الفقه. والفتوى فيها موقوفة على معرفة الاصلين المذكورين فيما سبق فنحن نطلق الفتوى فيها في حق كل احد بما هو الحق والصواب كما هو مقتضى الفقه في عدم التخصيص باحد دون احد ونشترط فيها ما اشترطه الفقهاء القائلون بهذه المسئلة من معرفة قيدها وما بنيت عليه ومعرفة مأخذها على حسب ما صرحوا بذلك مما سنذكره *قال في قنية الفتاوى في باب المفتي والمستفتي من كتاب الكراهية وينبغي للمفتي ان يفتي الناس بما هو اسهل عليهم كذا ذكره البزدوي في شرح الجامع الصغير وينبغي ان يأخذ بالايسر في حق غيره خصوصا في حق الضعفاء لقوله عليه الصلاة والسلام لعلي ومعاذ رضي الله عنهما حين بعثهما الي اليمن يسرا ولا تعسرا

وذكر في البحر الرائق شرح كنز الدقائق من كتاب القضاء قال ويشترط في المفتي تيقظه وقوة ضبطه واهلية اجتهاده فمن عرف مسئلة او مسئلتين اومسائل بأدلتها لم تجز فتواه بها فعلى هذا من عرف مذهب مجتهد وتبحر فيه جاز ان يفتي بقول ذلك المجتهد وقد بسط الكلام في هذا المقام * وفي جامع الفصولين ثم اجمع العلماء ان المفتي يجب ان يكون من اهل الاجتهاد اذ يبين احكام الشرع وانما يمكنه ذلك لو علم الدلائل الشرعية ألا ترى الى ماروي عن ابي حنيفة رضى الله عنه انه قال لايحل لاحد ان يفتي بقولنا حتى يعلم من اين قلنا انتهى كلامه * فاذا علمت هذا كله ظهر لك ان هذه المسئلة لايحل اطلاق الفتوى فيها بما تفهمه العامة من غير تفصيل ولا يفتي فيها الا العالم الذي اطلع على قيود الاطلاقات في كتب الفقه وعرف البرهان والدليل لاسيما وغالب كتب الفقه مصرح فيها بقيود هذه المسئلة في ضمن ذكرها ولكن اخرجها فقهاء العوام عن قيودها واطلقوها جهلا منهم بالمقصود والمرام وانا اذكر لك المسئلة الفقهية بحروفها واشرح لك ماصرح به علماؤنا الحنفية في كتبهم ثم ابين لك قيدها منها ثم اذكر من يقع الطعن في حقهم ممن يطلق الحرمة ويلزم ان يكونوا مصرين على الحرام ممن سمع من الصحابة والتابعين وتابعيهم رضى الله عنهم اجمعين ثم اتبع ذلك ببعض شيء مما ذكره ائمة اهل التحقيق

ذوى الاذواق والتوفيق في هذه المسئلة على وجه الاختصار ليكون
عبرة لاولى الابصار وان كان ذلك يستدعي مجلدات كبارا * وافهم
انت هذه المسئلة وامش فيها على المذاهب الباقية تجد مقصدهم واحدا
على كل حال فاول مانبدأ لك بعبارات متون المذهب قال في
تنوير الابصار من كتاب الحظر والاباحة بعد عدة جملة من
المكروهات قال واللعب بالنرد والشطرنج وكل لهو فانظر كيف عم
في اللهو ولم يخصص آلة من آلة فمن النهي حرم عليه ومن لافلا
وكل احد يعرف نفسه ولا يجوز ان يحكم على غيره بما فيه كما ذكرناه وفي
مختصر الوقاية وكره اللعب بالنرد والشطرنج والغناء وكل لهو وقال الشارح
الباقاني رحمه الله اعلم ان اخذ المغني والمطرب بغير شرط يباح ذلك
وان اخذ على شرط رده على صاحبه وكره كل لهو كضرب الدف والمزمار
وغيره الا ليلة العرس لاعلان النكاح اذا لم يكن عليه جلاجل ولا
يضرب على هيئة التطرب انتهى * فتأمل قوله وكل لهو فان جميع ما
بعده مبنى عليه حتى ذكر الجلاجل وهيئة التطرب * وفي كنز الدقائق
ومن دعي الى وليمة وثمة لعب وغناء يقعد ويأكل قال في شرح مسكين
هذا اذا كان الغناء واللعب في ذلك المكان لا على المائدة اما اذا كان على
المائدة فلا ينبغي ان يقعد وهذا اذا كان الرجل خامل الذكر لا يسوغ قعوده
واما اذا كان مقتدى به مشاراً اليه فلا ينبغي ان يقعد بل يخرج و يعرض

عنهم اذا لم يقدر على النهي والتغيير وهذا اذا لم يعلم ذلك قبل ان يحضر
فاما اذا علم بذلك قبل الحضور فانه ينبغي ان لا يحضر * وقال مشايخنا
استماع القرآن بالالحان معصية والتالي والسامع آثمان وروي الصدر الشهيد
في كراهة الواقعات عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال استماع
الملاهي معصية والجلوس عليها فسق والتلذذ بها من الكفر انتهى *
ولا يخفى عليك ان هذا كله مقيد باللهو من اوله الى آخره * وفي الفتاوي
البزازية استماع صوت الملاهي كالضرب بالقضيب ونحوه حرام قال
عليه السلام استماع الملاهي معصية والجلوس عليها فسق والتلذذ
بها كفر بالنعمة فصرف الجوارح الى غير ما خلق لاجله كفر بالنعمة
لا شكر فالواجب كل الواجب ان يجتنب كي لا يسمع لما روي انه عليه
السلام ادخل اصبعه في اذنه عند سماعه انتهى كلامه * فلا تغفل عن
تقييد ذلك بالملاهي ولا تطلق قولهم هذا في الدف والطنبور والضرب
بالقضيب مطلقا لان هذه العبارات التي ذكرناها والحديث الذي رويناه
فيه التقييد بالملاهي فاذا لم يكن ذلك اللهو فلا يحرم واغراض الناس
كثيرة ومقاصدهم مختلفة والمؤمنون بالحق الذي خلق الله تعالى
به كل شيء موجودون وكل شيء عندهم حق من حق والدين التفصيل
في هذه المسئلة بين الملاهي وغيرها والله بصير بالعباد * وفي الاصلاح
والايضاح لابن كمال باشا رحمه الله في مسئلة ما لو دعى الى وليمة وثمة

غناء لا يحضران علم من قبل قال ابو حنيفة رضي الله عنه ابتليت بهذا مرة
فصبرت وذا قبل ان يقتدى به ودل قوله على حرمة كل الملاهي لان
الابتلاء بالمحرم يكون كذا قالوا وفيه نظر فان الابتلاء يستعمل فيما
هو محظور العواقب ولو كان مباحا ومنه قوله عليه الصلاة والسلام من
ابتلي بالقضاء الحديث ثم ان الصبر على الحرام رعاية لحق الدعوة لا يجوز
لان السنة تترك حذرا من ارتكاب المحظور فالظاهر انه جلس معرضا
عن ذلك اللهو منكرًا له غير مستمع له فلم يتحقق منه الجلوس على اللهو
فعلى هذا لا يكون مبتلى بحرام انتهى * وانظر كيف ذكر اللهو في كل
موضع من هذه العبارة وفي المبتغي بالغين المعجمة واستماع الملاهي
والجلوس عليها فسق والواجب ان يجتهد ما امكن حتى لا يسمع انتهى *
فانظر تقييده بالملاهي من غير اطلاق وفي مختصر المحيط واستماع صوت
الملاهي كالضرب بالقضيب وغيره حرام الا ان يسمع بغتة فيكون
معذورًا وينبغي ان يجتهد ما امكن ان لا يسمع ولا بأس بان يتغنى وحده
اذا لم يكن على سبيل اللهو وعن الحسن ابن زياد لا بأس بضرب الدف في
العرس * وعن ابي يوسف لو ضربت المرأة الدف في غير العرس للصبي
لا للغنا لا بأس به * رجل دعي الى وليمة او عرس فوجد ثمة لعبا وغناء
فلا بأس بان يقعد ويأكل كما لا يجوز ترك صلاة الجنازة وان
حضرها نياحة النساء هذا اذا كان في المنزل فان كان على المائدة

لا ينبغي ان يقعد هذا اذا كان الرجل خامل الذكر وان كان مقتدي به فلا ينبغي ان يقعد في الوجهين جميعا هذا اذا حضر ثم علم اما لو علم قبل الحضور لا يحضر في الوجهين انتهى * ولا خفاء ان هذا كله فيما اذا كان يعلم يقينا ان ماهم فيه لهو ولعب لاسيما اذا كانوا يستمعون آلات اللهو على شرب الخمر والزنى واما اذا كانوا قوما صالحين يستمعون الآلات المطربة فليس هذا التفصيل فيهم ولا كلام الفقهاء الكاملين عنهم اوالاصل في الناس الصلاح والديانة مالم يعلم الفسق والفجور بيقين من غير شك ولا تردد * وفي جامع الفتاوى لقاري الهداية قال عليه السلام استماع صوت الملاهي معصية والجلوس عليها فسق والتلذذ بها كفر اى بالنعمة ثم ذكر نحو عبارة البزازية السابقة ثم قال وفي الغنية وقيل لمراد من الكفر الاستحلال بالاعتقاد لا التلذذ بطبع نفساني كما في قوله عليه السلام لا يؤمن احدكم حتي اكون احب اليه من والده وولده والمراد منه كذلك يعني اذا عرض محبتها في ميزان عقله لا في ميزان طبعه النفساني الذي يغلى في عروق فوائده وقتا بعد وقت وكل من كان مؤمنا اذا وزن محبة النبي صلى الله عليه وسلم ومحبة ولده عند ميزان عقله رجح عنده محبة النبي صلى الله عليه وسلم وكذلك حال المؤمن في كل الملاهي اذا تفكر في حرمته وكون بعده منزلته من الله بذلك السبب ووزن حاله في ميزان عقله عند رجوعه كره وان كان طبعه قد تلذذ

بذلك عند سماعه ويجب على المؤمن ان يجتهد بقدر امكانه حتى لا يسمع
والصحيح ان الملاهي حرام في المذاهب كلها حتى يكفر مستحله وماروي
عن الشافعي رضي الله عنه فقد رجع عنه انتهى كلامه · وهو مقيد بالملاهي
فيحرم كل ما يلهي * ومالا يلهي فلا يحرم وذكر والدي رحمه الله تعالى
في حاشيته على شرح الدرر والغرر بعد ذكره نحو ما تقدم قال وفي
العناية لا يقال الحياة الدنيا لعب ولهو لقوله تعالى اعلموا انما الحياة الدنيا
لعب ولهو والحياة الدنيا ليست بحرام لان الحاصل من هذا القياس
بعض اللهو واللعب ليس بحرام وهو ما استثناه النبي صلى الله عليه
وسلم في قوله لهو المؤمن باطل الا في ثلاث تأديبه لفرسه ورميه عن
قوسه وملاعبته مع اهله انتهى كلامه * قلت والمفهوم من هذا ان
غير هذه الثلاثة المذكورة لهو حرام وهو مشكل لانه ان اريد
باللهو ما يلهي عن الله تعالى وعن ذكره عند كل شيء يدخل فيه جميع
المباحات لان فيها اللهو عن ذلك وليس المباح بحرام وان اريد
ما يلهي عن افعال الطاعات يخرج سماع الآلات اذا كان في غير اوقات
الصلوات بحيث لم يشغل عن افعال الطاعات فانه لا يلهي حينئذ
فان قلنا بالاول وهو ان كل ما يلهي عن ذكر الله تعالى عند كل شيء
ويوقع في الغفلة عن شهود الله تعالى على كل حال فهو حرام بدليل
ما ذكره الوالد رحمه الله تعالى في حاشيته المذكورة من قول النبي

صلي الله عليه وسلم ما الهاك عن ذكر الله فهو ميسر تكون جميع افعال
اهل الغفلة عن ذكر الله تعالى في كل شيء واهل الحجاب عن شهوده
تعالى في كل شيء حراماً عليهم من قيامهم وقعودهم الى غير ذلك من
المباحات والطاعات لانهم في لهو على كل حال وكل لهو حرام الا
ماوقع استثناؤه في الحديث السابق من الامور الثلاثة وان كانت لهوا
فيكون حينئذ ازالة اللهو من جميع المباحات والطاعات امراً لازما حتى
ترجع المباحات الى حكمها والطاعات الى حكمها ومع وجود اللهو
فيها يصير الكل حراما الا ماوقع استثناؤه كما قال تعالى اتخذوا دينهم
لهوا ولعبا فاذا صار الدين لهوا ولعبا انقلبت جميع مباحاته وطاعاته
حراما واذا زال اللهو واللعب زالت الحرمة وكان المباح مباحا والطاعة
طاعة وكذلك جميع الآلات المطربة اذا استعملت باللهو واللعب
كانت حراما فاذا خرجت عن اللهو عند احد زالت الحرمة منها وان
قال الجاهلون من علماء العوام لا يمكن زوال اللهو من هذه الآلات
المطربة قلنا لهم على قولكم هذا لا يمكن زوال اللهو ايضا عمن اخبر تعالى
عنهم انهم اتخذوا دينهم لهوا ولعبا فلو ارادوا ان يرجعوا الى الدين
الجد ما امكنهم ذلك وهو باطل لان الله تعالى لا يكلف العبد بما لا طاقة
له به وكل عبد مكلف بترك اللهو واللعب على كل حال فهو قادر على
تركه مع بقاء ما كان اللهو جاريا فيه من الاعمال وهذا الذي قلناه

في تفسير اللهو لا يقدر على اجتنابه هؤلاء الجهلة من علما العوام
فضلا عن العوام وهو مشكل جداً عند غير اهل الله تعالى لان
الغفلة عن ذكر الله مستولية على قلوب غالب الناس في حال طاعاتهم
ومباحاتهم فلو كانت حراما كلها لكان في ذلك حرج عظيم والله
تعالى لم يجعل في الدين من حرج قال تعالى ما جعل عليكم في الدين
من حرج فتعين حينئذ ان يكون المراد باللهو الحرام و بالملاهي المحرمة
ما الهت عن فعل الفرائض والواجبات واقترنت بالفجور والفسوق
والمحرمات كالزنى وشرب الخمر ونحو ذلك كما سنذكره ان شاء الله
تعالى والا فمطلق اللهو لا يحرم كما صرح به ابن حجر رحمه الله تعالى في
رسالته كف الرعاع واورد فيه حديث عبد المطلب بن عبد الله ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الهوا والعبوا فاني اكره ان ارى
في دينكم غلظة رواه البيهقي ولئن قلنا بالاول في تفسير اللهو فان امور
الناس في ذلك موكولة الى الله ومجرد الاحتمال لا يوجب الحكم
بانقلاب ذلك حراما عليهم واللهو بالمعنى المذكور اولى وهو الغفلة
عن ذكر الله تعالى والانحجاب عن شهوده امر قلبي لا علامة له في
الظاهر ولئن كانت له علامة فليست يقينية بل ظنية والشرع لا
يبني على الامور المظنونة قال تعالى و بالحق انزلناه و بالحق نزل اى
ما انزلناه من عندنا و بيناه لكم الا بالحق ولا ينزل منكم على الاشخاص

المحكوم عليها به منا الا بالحق ايضا والحق هو اليقين من غير احتمال ولاشك ولاالتفات الى ما عليه الجهلة في هذا الزمان من قطعهم بالامور المظنونة المستندة الى الاوهام الباطلة والاغراض الفاسدة وحكمهم فيها بانها يقين عندهم فان اليقين لايحصل الا بمعاينة ارتفع فيها سائر الاحتمالات الممكنة وهذا امر متعسر جداً الا في اهل التجسس على عورات المسلمين والتجسس حرام اجماعا كما قال تعالى ولاتجسسوا ومعلوم ان هذه الآلات المطربة بجميع انواعها ليست حرمتها من حيث ذاتها وصورتها المخصوصة ولا من حيث مايصدر عنها من الاصوات المطربة والا لكان كل صوت مطرب حراما وهو باطل لان اصوات الطيور والشحارير المطربة ليست بحرام اجماعا كما سيأتي بل حرمتها لاقتران اللهو بها ولكونها ملاهي واللهو بهذا التفسير المذكور يمكن زواله منها وتعريها عنه فتصير خارجة عن كونها ملاهي ويزول اللهو عن سامعها بها والا لكان العبد مكلفا في الشرع بما ليس في قدرته ومطلوبا منه ما لا يمكنه والله يقول لا يكلف الله نفسا الا وسعها وبيان ذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم قال قل لهو ابن آدم حرام الا ثلاث الحديث فقد الزم الله العبد على لسان نبيه عليه السلام ان يخرج عن اللهو في كل شئ على العموم الا في ثلاث والله تعالى لا يلزم عبداً بشئ الا اذا امكنه ذلك الشئ والا لكلف

الله العبد بما ليس في وسعه وهو خلاف ما اخبر عنه تعالى فتقرر ان
خروج هذه الآلات المطربة بجميع انواعها عن كونها ملاهي وعن استعمالها
باللهو امر ممكن شرعا وعقلا وعادة كما لا يخفى على احد من اهل
العقل والانصاف في الدين واذا خرجت عن اللهو كانت مباحة من
غير شبهة والمباحات تصير طاعات بالنيات الصالحات * ولا التفات
لما تقرر عند الجهلة من علماء العوام الذين هم كالانعام من ان حرمة
سماع الآلات المطرب حرمة عينية كحرمة الخمر والزنى واستدلالهم على
ذلك بالاحاديث المطلقة في النهى فان جميع ما استدلوا به من ذلك
مقيد لو عقلوا اما بذكر الخمر ونحوه واما بلفظ الملاهي والحديث المطلق
في ذلك قيدته العلماء بما وصل اليهم من احاديث اخر والاحاديث
يفسر بعضها بعضا كالآيات القرآنية والعجب من الشيخ ابن حجر
الهيتمي رحمه الله فانه ذكر في مقدمة رسالته التي سماها كف
الرعاع احاديث فيها صريح الحرمة في الدف والطبل مطلقا ليظهر نقول
الحرمة المطلقة ثم صرح بعد ذلك باباحة الدف مطلقة في الاصح ولو
كان له جلاجل كما سنذكره عنه وعلى كل حال فلا معنى لحرمة هذه
الاخشاب المصنوعة على هذه الاشكال ولا معنى لحرمة صوتها
الخارج عنها لذاته شرعا ولا عقلا ولا عادة وانما الحرمة حيث وردت
كانت مستندة للسماع من حيث ضرره بالمكلف وذلك اذا كان لهوا

عن ذكر الله وعن فروضه وواجباته اذ الشارع لا يحرم الا ما اوجب
ضررا في العقل كالخمر او النسب كالزنى والقذف والغيبة او الدين
كترك الفروض والواجبات او المال كالسرقة والربا او النفس كالقتل
والقطع ومن عرف مقصد الشارع بتعريفه تعالى عرف ماقلناه واهل
الجهل والعناد ليس كلامنا معهم كما قال تعالى في عباد الرحمن واذا
خاطبهم الجاهلون قالوا سلاما وقال تعالى سلام عليكم لا نبتغي
الجاهلين * ومن ثم قال الامام الشافعي رضي الله عنه ما باحثني جاهل
الا غلبني ولا باحثت عالما الا غلبته والعجب ايضا من الشيخ ابن
حجر رحمه الله تعالى فانه بعد ان اطلق الحرمة في سماع الآلات في
رسالته المذكورة قال بعد ذلك في سياق سماع الغناء والمزامير والمعازف
وسائر الملاهي ولسنا نحرم مطلق السماع ولا نعتقد ان ما يفعل من
ذلك كله سفساف وضياع بل منهم العارفون وهم حزب الله ألا ان
حزب الله هم الغالبون انتهى كلامه * فانظر قوله هذا رحمه الله تجده
يعتقد التفصيل الذي نقوله نحن في السماع طبق ما بنينا عليه رسالتنا
هذه غير انه خشي من التفصيل دعوى الجاهلين
ما ليس لهم فاطلق الحرمة ردعا وزجرا والاولى في حقه التفصيل الذي
يعتقده لان الحلال والحرام امانة الله عند العلماء يفترض عليهم ان
يؤدوها كما هي الى من كلفه الله بها من غير زيادة ولا نقصان كما

قال تعالى فليؤد الذي اؤتمن امانته وليتق الله ربه يعني في الزيادة
والنقصان واذا ادى الجاهل ماليس فيه فهو مطالب بذلك عند الله
كما قال تعالي وقل الحق من ربكم فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر
والاطلاق في موضع التفصيل خطأ والناس محمولون على الكمال
على كل حال مالم يتحقق خلاف ذلك من غير احتمال كما قدمنا
والمؤمن قاطع بكونها من آثار قدرته سبحانه وتعالى وواجب عليه
ان لا يلتهي بها عنه تعالى كما لا يلتهى بغيرها من جميع ما خلق
الله على مقتضى تفسير اللهو المذكور وان احتملت تلك الآلات كلها
ان تكون متخذة لاجل اللهو واللعب فان هذا الاحتمال واقع في جميع
افعال المؤمن كلها ايضا كما ذكرنا من عبادات اومباحات فمتى حكمنا
بهذا الاحتمال في امر لزمنا ان نحكم به في امر آخر ايضا ولا ترجيح
بالنظر العقلي * والالتهاء وعدمه من الامور الخفية عنا ونحن غير
مكلفين بالتجسس عن ذلك بل منهيون عنه قال تعالي ولا تجسسوا
وتحسين الظن بالمؤمن واجب ولا يجوز سوء الظن به كما صرح الفقهاء
المصنفون في كتبهم رحمهم الله تعالي قال في المبتغى بالغين المعجمة
ظن المؤمن على نوعين * ظن هو اثم وهو ظن السوء بالله تعالى بان
يظن انه لا يرزقه ولا ينصره اما عاجلا او آجلا فانه حرام لقوله
صلى الله عليه وسلم لا يموتن احدكم الا وهو حسن الظن بالله تعالي

وكذلك سوء الظن بالمسلم الذي ظاهره العدالة محظور وحسن الظن مأمور به لقوله صلى الله عليه وسلم احسن الظن بالمسلم * وظن مباح وهو مايهجس في القلب من خواطر الظنون لان ذلك مما لا يملكه الانسان وقد قال عليه السلام اذا ظننتم فلا تحققوا انتهى كلامه وكذا نقل مثل هذه العبارة في مختصر محيط السرخسى للامام الخبازى رحمهما الله وغيره وهذا كله في الظن السوء في المسلم وهو التهمة بالقلب المستندة الى غير قاطع فكيف بالتيقن والتحقق والقطع المستند الى الامور الوهمية والدلالات الواهية التخيلية مما عليه الان فقهاء هذا الزمان وعوام هذه الاوقات اهل الفجور والبهتان من تنزيل الناس على منازل ماهم فيه في انفسهم من الاغراض والمقاصد والنيات الخبيثة والمفاسد بغير دليل قاطع ولا برهان ساطع لاسيما اهل بلدتنا هذه دمشق الشام من دون سائر بلاد الاسلام وقد وصفت اهلها وذكرت ماهم عليه من خير وشر في قصيدة نونية تنوف على الخمسين بيتا توجد في ديواني الذي سميته خمرة بابل وغناء البلابل فان هذا الظن في بعضهم بعضاً الذي يسمونه تحققا وتيقنا مع استناده عندهم الى العلامات الوهمية والدلالات الاحتمالية لا شك في حرمته وانه لا ينبني عليه حكم شرعي ابدا وانما هو وسواس شيطاني يفرق به الشيطان لعنه الله تعالى بين قلوب المسلمين ويوقع به العداوة

والبغضاء بينهم في الدنيا والدين * والشرع المحمدي ليس فيه هذا الامر الباطل ولا يدخل شيئا من احكامه هذا الظن العاطل وانما صاحبه مبتدع ضال ادخل في الشريعة ما ليس فيها فلزمه اليم النكال * وفي كتاب تحفة الاكياس في تحسين الظن بالناس قال المبادرة الى سوء الظن محرمة وقد كثرت في مشايخ الزمان وعلمائه فضلا عن غيرهم فترى احدهم يسيء بمجرد رؤيته لشيء يراه او يسمع به واشيع من غير تثبت وما هكذا درج السلف الصالح من الصحابة والتابعين ومن بعدهم من العلماء العاملين والمشايخ الصادقين بل كانوا يبادرون الى حسن الظن بالمسلمين وينكرون على من يبادر الى سوء الظن بهم ويرمونه بالمقت وعدم الانتفاع بالعلم والعمل وكانوا يحثون من يجتمع بهم على دوام النظر في محاسن المسلمين والتعامي عن مساويهم وان يرجوا لهم قبول التوبة ولو فعلوا من المعاصي الاسلامية ما فعلوا وان يحملهم في جميع ما يقعون فيه من مواطن التهم على احسن المحامل الى آخر ما بسطه من الكلام في هذا المقام والحاصل ان هذه المسئلة وهي مسئلة سماع الآلات المطربة بانواعها مع الصوت الطيب لا يجوز اطلاق الحرمة فيها من غير تقييدها بالملاهي او بآلات اللهو او بنحو ذلك مما يدل على كونها مستعملة لاجل اللهو كما هي مقيدة بذلك في غالب الاحاديث وان كانت مطلقة في البعض

فان الاحاديث يفسر بعضها بعضا كالآيات وهذه مقيدة بذلك
ايضا في عبارات جميع الفقهاء من المذاهب الاربعة وان اطلق
بعضهم فمراده التقييد عملا بالتفصيل المفهوم من الدين بالضرورة
والعاقل اللبيب تكفيه الاشارة والجاهل الخبيث لا يفهم مقصود
الشارع ولا بالف عبارة* واذا تقيدت هذه المسئلة بقيد اللهو كان الافتاء
بحرمة هذه الآلات المطربات يشترط فيه التقييد بالتلهي بها وان
لم تكن لاجل التلهي بها فليست بحرام بل هي مباحة حينئذ لجميع
المسلمين والمؤمنين سواء كانوا من العامة القاصرين او من الخاصة
الكاملين ولا يكتم هذا الحكم عن احد مطلقا والمراد باللهو
الاعراض بسبب ذلك عن الطاعات ونسيان الفروض والواجبات
والاشتغال بالمحرمات المكروهات كسماعها على الخمر والزنا ونحو ذلك
من المنهيات او خطور شئ لذلك بباله واستقراره في وقت سماعها
كما سيأتي بيانه وكل احد يعرف ذلك من نفسه لا من غيره والاعمال
بالنيات وانما لكل امرئ مانوى* فأن سال جاهل وقال هل تخرج
هذه الآلات المطربة عن كونها لاجل اللهو كما هو قول الجاهلين
حسبما قدمناه على معنى انها لا تشغل العبد عن فرض ولا واجب ولا
تنسيه شيئا من ذلك ولا تشغله بمحرم ولا مكروه ويمكن ان
لا يخطر في باله عند سماعها شئ من ذلك فيستقر في خاطره او على

معني ان لا يغفل عن ذكر الله عند سماعها ويشتغل في وقت سماعها بالمعارف الالهية والحضرات الربانية على مقتضى التفسيرين المذكورين لمعني له فيما سبق قلنا له في الجواب * العلماء المتكلمون على احكام الله قديماً وحديثاً على قسمين (القسم الاول) جماعة عالمين باحكام الله لكنهم غير عاملين بالعلم على وجه السنة بل هم على ما عليه العوام من الاعمال فهم يتبعون ظنونهم واوهامهم في امة محمد صلى الله عليه وسلم فكيف ما وقع في ظنونهم حكموا به فيتحكمون في كل احد بمقتضى ظنونهم السيئة وينسون حرمة سوء الظن في المسلم مع علمهم بها وربما ينكرون ان ماهم فيه ظنون ويجعلون ذلك يقينا بلا شبهة عندهم لاعتيادهم على الحكم بالظن وهم يقررون احاديث حسن الظن واحاديث سوء الظن ويعلمون ذلك في موضعه ولا يعملون به ولا يلتفتون اليه فهو لاء الجماعة لا يمكن عندهم ان تخرج هذه الآلات المطربات عن كونها لاجل اللهو مطلقا في اى انسان كان كاملا او ناقصا ولا كامل عندهم على التعيين ابدا وانما جميع اهل زمانهم عندهم ناقصون قاصرون فاسقون واهل الكمال عندهم ماتوا وانقرضوا من الارض ولم يبق منهم احد وربما قالوا بوجود اهل الكمال ولكنهم مختفون غير ظاهرين وجميع من يعرفونه من الناس يحكمون بنقصانه عن درجة الكمال فلاجل هذا تراهم يحكمون بحرمة سماع الآلات

المطربات على كل احد ممن يعرفونه لنقصانه عندهم بل لانه سيء النية وفاسد الطوية في معتقدهم فهؤلاء هم اعوان الشيطان واعداء الرحمن ورذائل الاوقات والازمان والعار كل العار على نوع الانسان ولعمري فلقد امتلأت منهم في زماننا هذا غالب الاقطار والبلدان قطع الله بسيوف الحق المبين اجسادهم المملوءة خبثا ونجاسة ومحق اعمارهم وامثالهم المؤسسين في عوام المسلمين الظنون السيئة والخساسة والمبتدعين في هذا الدين الحكم بالظنون والاوهام والاعراض عن الحق اليقين في حسن حال امة محمد صلى الله عليه وسلم كما قال تعالى كنتم خير امة اخرجت للناس وقال تعالى وكذلك جعلناكم امة وسطا لتكونوا شهداء على الناس وهذا نص القرآن وهو يقين وما عداه ظن (القسم الثاني) جماعة عالمون باحكام الله عاملون بها على حسب ما استطاعوا على وجه السنة لا البدعة قد حسنوا ظنونهم في امة محمد صلى الله عليه وسلم يعلمون ان الشيطان هو الذي يلقي اليهم الظنون السيئة في الناس فهم قد اعتادوا عدم الحكم على احد بظنونهم السيئة وانما يحكمون بظنونهم الحسنة لان في ذلك ترغيبا من الشارع فلا يكادون يرون منكرا في الناس ابدا لطهارة قلوبهم ببركة عملهم بعلمهم وهم الذين ينبغي ان تؤخذ عنهم احكام الله لعدم اغراضهم وتعصبهم في الشرع وهم اهل الانصاف * وائمة

الاعتراف * بفضائل العلماء والاشراف * ومنهم تعرف اقدار الناس * وبهم يندفع عن القلوب الوسواس * وهؤلاء يعلمون ان سماع الآلات المطربات * بالنغمات الطيبات * ليس صادراً من احد على طريقة اللهو واللعب في سائر الحالات * وان كان عندهم يمكن ان يصدر من احد على طريقة اللهو واللعب ولكنه غير متعين عندهم في احد من الناس * وان ظهر لهم على ذلك بعض العلامات لعلمهم بان الشرع لا ينبني على الظنون والتوهمات لا سيما في الامور المفسقات لارباب العدالات * وحكم هذه المسئلة عندهم معلوم والتفصيل فيها مقرر مفهوم * ولكن لا يجدون من يحكمون بذلك عليه لعلمهم بعلمهم فيما ندب اليه الشارع من تحسين الظنون * وقال الامام الشافعي رضي الله عنه من احب ان يختم له بالخير فليحسن الظنون بالناس وفي ذلك احاديث واخبار يطول شرحها وبيانها * وقد ظفرت بكتاب مستقل لبعض العلماء سماه تحفة الاكياس في تحسين الظن بالناس وهو كتاب يشتمل على ما لا غناء للعالم ولا للجاهل عنه لان اساءة الظن مما يتعين على كل مسلم اجتنابها فضلا عن كل عالم من علماء المسلمين * فان الشيطان للانسان عدو مبين كما اخبر رب العالمين ولو شئنا ان نلزم الجاهل الذي يزعم ان هذه الآلات المذكورة لا تخرج عن كونها لاجل اللهو ابدا قلنا له لو لم تخرج عن

ذلك لما استثنى العلماء من ذلك الطبل في الجهاد
وعللوه بانه اعانة على غزو المشركين وارهابهم *
وفي النكاح لاعلانه * وكذلك يوم العيد لاظهار السرور
والفرح * والطبل محسوب من جملة الالات المطربات وكذلك
الدف ولولا خروج ذلك عندهم عن كونه لاجل اللهو مااستثنوه
وخصصوا به الاحاديث المطلقة * وفي حاشية الوالد رحمه الله تعالى
على شرح الدرر قال ولا بأس بضرب الدف يوم العيد عند بعض
الناس لما روي عن عائشة رضي الله عنها ان ابا بكر رضي الله عنه
دخل عليها وعندها جاريتان تلعبان بالدف يوم العيد وعندها رسول
الله صلى الله عليه وسلم فانتهرهما ابو بكر رضى الله عنه فقال عليه
السلام دعهما ياابا بكر فان لكل قوم عيدا وهذا عيدنا * وذكر الشيخ
ابن حجر الهيثمي رحمه الله في رسالته كف الرعاع ان الدف مباح
في عرس وختان وكذا في غيرهما في الاصح ثم قال وان كان فيه
جلاجل فالاصح حله ايضا وذكر الشيخ عبد الروف المناوى رحمه
الله في شرحه الكبير على الجامع الصغير للاسيوطي رحمه الله عند
قوله عليه السلام اعلنوا هذا النكاح واجعلوه في المساجد واضربوا
عليه بالدفوف * قال وقد افاد الخبر حل ضرب الدف في العرس
ومثله كل حادث سرور * ومذهب الشافعية ان الضرب فيه مباح مطلقا

ولو بجلاجل وقد وقع الضرب به في حضرة شارع الملة ومبين
الحل من الحرمة واقره * ولا فرق بين ضربه من امرأة او رجل
على الاصح * وقال ايضا في موضع آخر ولهذا كانت لذة اللعب بالدف
جائزة لاعانتها على النكاح كما تعين لذة الرمي بالقوس وتأديب
الفرس على الجهاد وكلاهما محبوب لله تعالى * فما اعان على حصول
محبوب فهو من الحق ولهذا عدت ملاعبة الرجل امرأته من الحق
لاعانتها على النكاح المحبوب لله تعالى * ولما كانت النفوس الضعيفة
لا تنقاد الى اسباب اللذة العظمى الا باعطائها شيئا من اللهو واللعب
بحيث لو فطمت بالكلية طابت ماهو شر لها منه رخص لها في ذلك
مالم يرخص لغيرها كما دخل عمر رضي الله عنه على النبي صلى الله
عليه وسلم وعنده جوار يضربن بالدفوف فاسكتهن لدخوله قائلا
هو لا يحب الباطل ولم يمنعهن لما يترتب عليه من المفسدة انتهى
فان قال قائل من الجهلة نحن لا نعتبر هذا التفصيل الذي ذكرته
وانما نأخذ بما ذكره الفقهاء في كتبهم من تحريم سماع الآلات
مطلقا حيث لم يصرحوا بهذا التفصيل الذي ذكرته قلنا له في الجواب
عدم اعتبارك انت ايها الجاهل المسيء الظنون بامة محمد صلى الله
عليه وسلم لا يطعن في الحق شيئا ونحن ما صنفنا هذا الكلام لك
ولا لامثالك بل التقييد موجود في صريح عبارات الفقهاء في

كتبهم عند من يفهمها ويفهم على ماذا بنوها ويعرف قيودها كما قدمناه
من معرفة الاصليين المشروطين في فهم فروع المذاهب على ماهي عليه
فاننا لم نجد عبارة من عبارات فقهاء مذهبنا ولا غيرهم فيها النص
على تحريم سماع الآلات المطربة الا وفيها قيد اللهو فيقول سماع
الملاهي او كل لهو ونحو ذلك مما ذكرناه فيما سبق حتى لو فرضنا وجود
ذلك في كتاب من كتب الفقه في مذهبنا او في مذهب غيرنا فيه
تحريم سماع الدف او الطنبور ونحوه وليس فيه قيد اللهو حكمنا ان
مراد قائلها اذا كانت لاجل اللهو بدليل التقييد في بقية العبارات
كلها وفي صريح الاحاديث والاخبار الواردة بذلك حتى ان
الاحاديث المطلقة من غير ذكر اللهو وجدناها مقيدة بذكر الخمر
والقينات ونحو ذلك معها وبعضها لم يقيد بشيء من ذلك ولكن
استثنى العلماء منها اشياء باحاديث اخرى والاستثناء تقييد ومما
يؤيد هذا التفصيل الذي ذكرناه السؤال والجواب الصادر من
العلامة المرحوم شيخ الاسلام عبد الرحمن افندي العمادي مفتي السادة
الحنفية بدمشق المحمية سابقا رحمه الله فانه سئل عن حكم السماع
بالآلات فاجاب بما صورته (الحمد لله قد حرمه من لا يعترض عليه
اصدق مقاله واباحه من لا ينكر دليله لقوة حاله فمن وجد في قلبه
شيئا من نور المعرفة فليتقدم والا فالوقوف عند ما حده الشرع الشريف

اسلم والله اعلم) وكذلك اجاب بهذا الجواب ايضاً العلامة شيخ الاسلام الشيخ خير الدين الرملي الحنفي رحمه الله كما هو مذكور في كتابه الفتاوى الخيرية وفقه الحنفية فانظر لهذين الفقيهين العالمين العاملين الورعين المطلعين على فروع الفقه واصوله الواقفين على مقصود الشريعة ومبنى احكامها مع وجودهما في زمن اخير لا يكاد يوجد فيه الواحد من اهل الانصاف من علماء الشريعة اصحاب الظنون الحسنة بامة محمد صلى الله عليه وسلم حيث اجابا في هذه المسئلة بالتفصيل ولم يطلقا في الجواب كاطلاق غيرهما من اكثر المعاصرين لهما من جهلة المتفقهة القاصرين لان الاطلاق في موضع التفصيل خطأ ٭ وحيث انصفا رحمهما الله واشارا بقولهما فمن وجد في قلبه شيئا من نور المعرفة فليتقدم الى ان نور المعرفة لم يفقد من الارض وان وجد ذلك موجود الى يوم القيامة ان شاء الله تعالى على العكس مما هم عليه الآن فقهاء زماننا هذا من انكار وجود مثل ذلك في هذا الزمان وجحودهم مقامات الناس ومراتبهم عند الله وتحكمهم بنياتهم الخبيثة على غيرهم ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم ٭ وغاية استدلال القاصرين على اطلاقهم الحرمة في ذلك بمثل الرسالة التي صنفها الشيخ ابن حجر الهيتمي الشافعي التي سماها كف الرعاع وذكر فيها احاديث واخبارا مقيدة بذكر الملاهي والخمر والقينات

وبعضها غير مقيدة بذلك لكن يراد بها ذلك ثم ذكر اقاويل
العلماء في ذلك من قال بالحل ومن قال بالحرمة ومن فصل
وخلاصتها وزبدتها التفصيل ولكن الجاهلون لايفهمون ولو تأملوا
اسمها الذي سماها به رحمه الله لكفاهم فانه سماها كف الرعاع لان
السماع لايحرم الاعلى الرعاع من الناس وهم الجاهلون الخبيثون القاصرون
وليس اهل الدنيا عنده كلهم رعاعا حتى يكون مراده اطلاق الحرمة
في حقهم كلهم وربما يقال للجاهلين المطاقين في الحرمة هل يحرم
عندكم سماع الطيور المغردة فوق الاغصان ذلك مطرب غاية
الطرب يحرك صبوة الانسان فان قالوا حرام ايضا حكمنا بجنونهم
فضلاً عن جهلهم وافترائهم على الله تعالى في احكامه وان اباحوا ذلك نقول
لهم فكذلك الآلات المطربات بجميع انواعها فان قالوا الآلات
المطربات يستخرج الاصوات المطربة منها بنو آدم بالقصد والاختيار
قلنا لهم وكذلك السامع للاطيار يقصد سماعها بالقصد والاختيار
ولايحرم عليه مثل ذلك ومثل هذا ماذكر العلامة الزمخشري في
ربيع الابرار قال زعموا ان في البحر دوابا ربما زمرت اصواتا مطربة
ولحونا مستلذة يأخذ السامعين الغشي من حلاوتها فاعتني واضعوا
الالحان ان يشبهوا بها اغانيهم فلم يبلغوا وزعموا ان في بلاد اليونان
طائرا يصوت بالظهائر اصواتا تجتمع اصناف الطير استلذاذا بها

انتهى * ولم يقل احد من العلماء بان سماع هذه الاشياء حرام وفي ربيع الابرار * قال افلاطون من حزن فليستمع الاصوات الحسنة فان النفس اذا حزنت خمد نورها واذا سمعت مايطربها ويسرها اشتعل منها ماخمد وما زالت ملوك فارس تلهى المحزون بالسماع وتعلل به المريض وتشغله عن التفكر ودخل الشعبي رحمه الله وليمة فاقبل على اهلها فقال مالكم كأنكم اجتمعتم على جنازة اين الغناء والدف وقال اسحق بن ابراهيم الموصلي كان ابن ابي حفصة يتغدى عند ابي فاذا فرغ قال اطعموا آذاننا رحمكم الله وقال رجل للحسن رحمه الله ماتقول في الغناء قال نعم الشئ الغناء يوصل به الرحم وينفس به عن المكروب ويفعل المعروف * وقال عبد الله بن عوف اتيت ابن عمر رضي الله عنهما وهو يغني بالركبانية فسمعته يقول شعراً

فكيف ثوائي بالمدينة بعد ما * قضى وطرا منها جميل بن معمر

وهو جميل الجمحي وكان خصيصا بها فلما استأذنت عليه قال لي اسمعت ما قلت قلت نعم قال انا اذا خلونا قلنا مايقول الناس في بيوتهم * وقال معاوية لعمرو بن العاص رضي الله عنهما امض الى هذا الذى قد تشاغل باللهو وسعى في هدم مروءته يريد عبد الله بن جعفر فدخلا عليه وعنده خاثر وسائب يلقى الغناء على جواريه فامر بتنحيهن ونحى لمعاوية عن سريره فقال له معاوية أعد الينا ما كنت فيه فغنى

سائب بقول قيس بن الحطيم شعرا

ديار التي كانت ونحن على منى * تحل بنا لولا نجاء الركائب

ورده الجواري معه فحرك معاوية رضي الله عنه يديه وتحرك ومد رجليه يضرب بهما وجه السرير فقال عمر اتئد فان الذي جئت تلحاه احسن حالا منك واقل حركة فقال معاوية اسكت فان كل كريم طروب وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه في بعض اسفاره لرباح المعترف غنني فغناه شعرا

اتعرف رسما كالطراز المذهب * بعمرة قفرا غير موقف راكب

فاصغى اليه عمر رضي الله عنه فقال اجدت بارك الله فيك فقال ياامير المؤمنين لوقات زه كان اعجب الي قال وما زه قال كلمة كان كسرى اذا قالها اعطى من قالها له اربعة آلاف درهم قال ان شئت ان اقولها لك فعلت فاما اعطاء اربعة آلاف درهم فلا يجوز لي من مال المسلمين قال فبعضها من مالك فاعطاه اربعمائة درهم فقيل اتصل المغني قال خدعني * وعن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه مابعث الله نبيا الا في حسن صوت وحسن صورة وقيل لاهل الرهبانية نغمات والحان شجية يمجدون الله بها ويقصرون بها السهر ويبكون بها على خطاياهم ويتذكرون نعيم الجنة وقيل لاسحق الموصلي كيف كان رجال بني مروان في اللهو قال اما معاوية وعبد

الملك والوليد وسليمان وهشام ومروان فكانت بينهم وبين المغنين ستائر لئلا يظهر منهم طرب الخلفاء للذة الغناء واما اتقياهم فكانوا لايتحاشون ولم يكن منهم احد في حال يزيد بن عبد الملك في التخفف قيل فعمر بن عبد العزيز قال ماطن في سمعه حرف قط من الاغاني بعد ماافضت اليه الخلافة وقبلها كان يسمع من جواريه قيل فيزيد الناقص قال مابلغني انه سمع الغناء قط كان يظهر التأله ويقول بالقدر الى هنا من كتاب ربيع الابرار للعلامة الزمخشري من الباب الحادى عشر منه وقال الشيخ الاكبر محيي الدين بن العربي قدس الله سره في كتابه شجون المشجون اذا كان الذكر بنغمة لذيذة فله في النفس اثر كما للصورة الحسنة في النظر اثر وقال الشيخ الامام شهاب الدين احمد بن غانم المقدسى رحمه الله في كتابه حل الرموز ومفتاح الكنوز ماصورته اعلم يا هذا ان السماع انما هو عبارة عن الاصوات الحسنة والنغمات المطربة يصدر عنها كلام موزون مفهوم فالوصف الاعم في السماع انما هو الصوت الحسن والنغمة الطيبة وهو ينقسم الى قسمين مفهوم كالاشعار وغير مفهوم كاصوات الجمادات وهي المزامير كالشبابة وغيرها من اصوات الطيور المطربة ولا قائل بتحريم الصوت الطيب المطرب من حيث هو صوت الاماجاء به الشرع المطهر في تحريم سماعه كالاوتار

والملاهي * فانظر عطفه الملاهي على الاوتار تجده اراد الاوتار الملهية واما الصوت الطيب بالشعر الموزون المفهوم فقد صحت الاخبار وتواترت الآثار بانشاد الشعر بالاصوات الطيبة بين يدى رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان يضع لحسان منبرا في المسجد يقوم عليه يفاخر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ورسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الله تعالى يؤيد حسان بروح القدس ما نافح وفاخر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقالت عائشة رضي الله عنها كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يتناشدون الشعر وهو يتبسم ولما انشده النابغة شعره وكان من انشاده لرسول الله صلى الله عليه وسلم مائة بيت من قول امية بن ابي الصلت يقول في ذلك هيه هيه ثم قال ان كان ذلك من شعره ليسلم وعن انس بن مالك رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يحدي له في السفر وان انجشة كان يحدو للنساء والبراء بن عازب كان يحدو للرجال فقال النبي صلى الله عليه وسلم يا انجشة كيف سوقك بالقوارير فلا يجوز ان يكون الصوت الطيب بالشعر الموزون والمعنى المفهوم حراما اذ الاصوات الطيبة غير منكرة ولا مخبثة بدليل هذا وقد ثبت ذلك بالنص والقياس واما الضرب بالدف والرقص فقد جاءت الرخصة في اباحته للفرح والسرور

في ايام الاعياد والعرس وقدوم الغائب والوليمة والعقيقة وقد ثبت جواز ذلك بالنص فمن ذلك انشادهم وضربهم بالدف عند قدوم رسول الله صلى الله عليه وسلم وقولهم

طلع البدر علينا * من ثنيات الوداع
وجب الشكر علينا * ما دعى لله داعى

فاباح صلى الله عليه وسلم لهم ذلك لاظهار السرور بقدومه ومن ذلك ما خرجه البخاري ومسلم رضي الله عنهما عن عروة عن عائشة رضى الله عنها ان ابا بكر الصديق رضى الله عنه دخل عليها وعندها جاريتان في ايام منى يدففان ويضربان والنبي صلى الله عليه وسلم متغش بثوبه فانتهرهما ابو بكر فكشف رسول الله صلى الله عليه وسلم عن وجهه الكريم وقال دعهما يا ابا بكر فانها ايام عيد وفي حديث آخر قالت عائشة رضى الله عنها دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم وعندي جاريتان تغنيان بغناء بعاث فاضطجع على الفراش وحول وجهه ودخل ابو بكر فانتهرني وقال مزمار الشيطان عند رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم دعهما فلما غفل غمزتهما فخرجتا وكان يوم عيد يلعب فيه السودان بالدرق والحراب فاما سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم واما قال تشتهين تنظرين فقلت نعم فاقامني وراءه وخدي على خده ويقول دونكم يا بني ارفدة

حتى اذا مللت قال حسبك فقلت نعم قال فاذهبي فهذه الاحاديث نص صريح في الصحيح على ان الغناء واللعب ليس بحرام و يدل على كثير من الرخص منها اللعب واباحة ذلك في المسجد ووقوفه مع عائشة رضى الله عنها حتى ملت مع صغر سنها وانكاره على ابي بكر رضى الله عنه ومنعه عن انتهار الجاريتين وكان يقرع سمعه صلى الله عليه وسلم صوت الدف وصوت الجاريتين واما صوت الشبابة فاحتج اهل التحريم بحديث نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما حين وضع صلى الله عليه وسلم اصبعه في اذنه وقد سمع زمارة راع وعدل عن الطريق ولم يزل يقول يانافع اتسمع حتى قلت لا فاخرج اصبعه من اذنه وقال هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صنع فهذا ليس فيه دلالة على التحريم بل فيه دليل قوي على اباحة الشبابة بدليل انه لم يأمر نافعاً بسد آذانه ولم ينكر على الراعي فعله وحاشاه صلى الله عليه وسلم ان يمر بمنكر ولم ينكره او بباطل ولم يبطله اذلم يعرف الحلال والحرام الا من جهته ولو كان حراماً لاخبر اصحابه وامّا سد اذنيه صلى الله عليه وسلم فيحتمل معنيين احدهما انه كان سالكاتم الاحوال وافضلها ونحن نقول ان الاولى تركه في اكثر الاحوال بل اكثر مباحات الدنيا الاولى تركها والثاني انه صلى الله عليه وسلم لايخلو قلبه من ذكر وفكر وحال مع الله تعالى واشتغال به فلعله كان في حالة تشغله زمارة الراعي عن تلك الحالة لتأثيرها

في القلب كما انه خلع ثوب ابي جهم بعد الفراغ من الصلاة لانه كان عليه
اعلام شغلته عن حالته و وقته فلا نقول ان ذلك يدل على تحريم اعلام
الثوب بل انه استشعر انها شغلت قلبه نخلعها و كذلك سد اذنيه واما
احتجاجهم بقول ابن مسعود رضي الله عنه الغناء ينبت النفاق في
القلب كما ينبت الماء البقل و بقول الفضيل رحمه الله تعالى الغناء رقية الزنى
و بقوله صلى الله عليه وسلم مارفع احد صوته بغناء الا بعث الله تعالى
شيطانين على منكبيه يضربان اعقابهما على صدره حتى يمسك
وقول عثمان رضي الله عنه منذ اسلمت ماتغنيت وماتمنيت ولا لمست ذكري
بيميني منذ بايعت رسول الله صلى الله عليه وسلم و بقوله صلى الله عليه
وسلم اول من ناح واول من تغنى ابليس لعنه الله تعالى وقول عائشة
رضي الله عنها ان الله تعالى حرم القينة و بيعها وثمنها وتعليمها و بقوله
تعالى افمن هذا الحديث تعجبون وتضحكون ولا تبكون وانتم
سامدون قال ابن عباس هو الغناء بلغة حمير فيلزم من هذا اذا قلنا
بتحريمه ان يحرم الضحك ايضاً والبكاء قياساً ويحرم في حديث عثمان
رضي الله عنه مس الذكر باليمين قياساً ايضاً و يلزم من هذه الاحاديث
كلها اذا قلنا باطلاق التحريم فيها ان يكون رسول الله صلى الله عليه
وسلم فعل حراماً وامر بحرام ورضي بحرام ومن ظن ذلك بنبيه فقد
كفر وقد ثبتت النصوص بالغناء في بيته وضرب الدف في حضرته

ورقص الحبوش في مسجده وانشاد الشعر بالاصوات الطيبة بين يديه فلا يجوز ان نقول بتحريم الغناء واستماعه على الاطلاق ولا بأباحته على الاطلاق بل يختلف ذلك باختلاف الاحوال والاشخاص وارباب الرياء والاخلاص * فنقول ان السماع ينقسم الى ثلاثة اقسام منه ماهو (حرام) محض وهو لاكثر الناس من الشباب ومن غلبت عليهم شهواتهم ولذاتهم وملكهم حب الدنيا وتكدرت بواطنهم وفسدت مقاصدهم ولا يحرك السماع منهم الا ماهو الغالب عليهم وعلى قلوبهم من الصفات المذمومة لا سيما في زماننا هذا وتكدر احوالنا وفساد اعمالنا والقسم الثاني (مباح) وهو لمن لاحظ له منه الا التلذذ بالصوت الحسن واستدعاء السرور والفرح او يتذكر به غائباً او ميتاً فيستثير به حزنه ويستريح بما يسمعه والقسم الثالث منه (مندوب) وهو لمن غلب عليه حب الله تعالى والشوق اليه فلا يحرك السماع منه الا الصفات المحمودة وتضاعف الشوق الى الله تعالى واستدعاء الاحوال الشريفة والمقامات العلية والكرامات السنية والمواهب الالهية فمن ظهر له ذلك فهو مندوب له مباح انتهى * وهذا القسم الثالث هو سماع الصوفية اهل الصدق والاخلاص في كل زمان وهم موجودون الى يوم القيامة حفظهم الله تعالى في اعمالهم واحوالهم وان تشبهت بهم في الزي والهيئات اقوام كاذبون خارجون من

طريقهم هم شين عليهم كما تشبهت بالفقهاء الكاملين العالمين العاملين اقوام قاصرون جاهلون في زيهم وكلامهم وهم عليهم شين وكما ان ذلك لا يطعن في مقام الفقهاء حتى يوجب انتقاصهم من بين العلماء لا يطعن ذلك ايضاً في مقام الصوفية فيوجب انتقاصهم من بين المؤمنين ولم تزل كل طائفة من طبقات الناس ارباب المناصب الدينية والدنيوية كالائمة والمؤذنين والخطباء والقضاة والامراء والسلاطين والوزراء فيهم الصالحون والفاسدون واهل الكمال واهل النقصان من اول الزمان الى يوم القيامة واذا ذم نوع من ذلك فانما المراد ذم الفاسدين من ذلك النوع واهل النقصان منه فقط كما انه اذا مدح نوع فالمراد الصالحون منه فقط اذا علمت هذا ظهر لك ان ماذكره الفقهاء من الكلام في المتصوفة وتقبيح اعمالهم فمرادهم اهل الفساد منهم لا مطلقا بدليل القرائن الواقعة في عباراتهم عند الرد عليهم وذلك كقول الشيخ العيني الحنفي رحمه الله تعالى في شرح الكنز عند قول صاحب الكنز في كتاب الكراهية وكره كل لهو فقال لقوله صلى الله عليه وسلم كل لعب ابن آدم حرام الا ثلاثة ملاعبة الرجل اهله وتأديبه لفرسه ومناضلته لقوسه وهذا نص صريح في تحريم الرقص الذى تسميه المتصوفة الوقت وسماع الطيب وانما هو سماع فيه انواع الفسق وانواع العذاب في الآخرة انتهى

كلامه فافهم مراده ولا تطلق انت في ذلك وانظر الى قوله المتصوفة
ولم يقل الصوفية ولا تحكم انت بذلك على كل طائفة وجدتهم كذلك
يعملون الوقت والسماع الطيب انهم فاسدون قاصرون وماهم فيه
فسق وهو حرام لانك لا تعلم المفسد منهم والمصلح والله يعلم المفسد
من المصلح واعلم ان كلام الفقهاء في كتبهم دائمًا في حق الامور
الفاسدة والمقاصد السيئة من غير ان يحكموا بها على احد بعينه او
طائفة باعيانهم ليحترز المؤمن ويتوقى مواضع الشرور فلا تفهم الفقه
كما فهمه فقهاء العوام في زماننا هذا وجعلوه نصوصًا في غير مواضعه
فان التحزيرات لا يلزم وقوعها مطلقًا ولا تظن في الفقهاء المتقدمين
والمتأخرين الكاملين اهل العلم والعمل رضي الله عنهم انهم
يسيئون الظنون بأحد معين من امة محمد صلى الله عليه وسلم وانما
عذرهم في التنبيهات على امثال ذلك واضح وذلك لان الزمان فسد
على كل حال وان لم يتعين فيه احد بعينه للفساد الا على الوجه
الشرعي وذلك عسير جدا وعلى هذا يخرج جميع ما ذكره العلماء في كتبهم
ومصنفاتهم من التحذيرات والتنبيهات كقول الامام المشهور بقارئ
الهداية الحنفي في كتابه جامع الفتاوي ويجب منع الصوفية
من رفع الصوت وتخريق الثياب ومن التواجد عند سماع القرآن
والذكر وبذلك تسقط العدالة والصوفية الذين اختصوا بنوع لبس

فاشتغلوا باللهو والرقص وادعوا لانفسهم المنزلة افتروا على الله كذباً ام بهم جنة فليس النبي صلى الله عليه وسلم من الرد ولا الرد منه ونهى النبي صلى الله عليه وسلم عن لبس ثياب الشهرتين لبس الثياب الفاخرة ولبس الثياب المحقرة فان كانوا زائغين عن الطريق المستقيم ينفون من البلاد اقطع فسادهم عن العباد لان اماطة الاذى ابلغ في الصيانة وانفع للديانة وتمييز الخبيث من الطيب اولى انتهى كلامه فتأمل قوله هذا تجده في القسم الفاسد من الصوفية اهل الجهل والخبائة من غير تعيين احد منهم بعينه فاحذرهم ان اطلعك الله تعالى على احد منهم واعلم ان الكلام فيهم لا في غيرهم من الصوفية الصادقين اهل الوجد الصحيح والذوق الرجيح ومن كان له بصيرة ايمان ونور معرفة وايقان لا يخفى عليه الخرز من الدر ولا العبد من الحر * وذكر الشيخ العيني الحنفي رحمه الله تعالى في شرح الكنز من كتاب الشهادات قال لو كان الغناء لاسماع نفسه حتى يزيل الوحشة عن نفسه من غير ان يسمع غيره لا بأس به ولا تسقط عدالته في الصحيح وان انشد شعراً فيه وعظ وحكمة فهو جائز بالاتفاق وان كان فيه ذكر امرأة معينة فان كانت ميتة او كان فيه ذكر امرأة غير معينة فلا بأس به وان كانت معينة وهي حية يكره *ومن المشايخ من اجاز الغناء في العرس ألا ترى انه لا بأس بضرب الدف فيه

اعلاناً للنكاح * ومنهم من قال اذا كان يتغني ليستفيد به نظم الفرائد ويصير به فصيح اللسان لا بأس به * ومنهم من كرهه مطلقاً ومنهم من اباحه مطلقاً انتهى * وللعلامة الشيخ الامام العارف شهاب الدين الحديدي رحمه الله تعالى كتاب صنفه في السماع وقد عارضه الشيخ ابن حجر فى كتابه كف الرعاع وانكر ما نقله في ذلك عن الصحابة والتابعين واستبعده ثم صرح بعده بصحة ذلك عن عمر رضي الله عنه ونقل عن ابي طالب المكي قوله من انكر السماع فقد انكر على سبعين صديقاً ثم قال واراد بالسبعين الكثرة ثم نقل عن السهروردي انه قال هذا المنكر للسماع اما جاهل بالسنن والآثار واما جاهل بالطبع لا ذوق له ثم ناقض ذلك فلما رأيت كلامه في تلك الرسالة مضطرباً نقلت ما وجدته في رسالة الحديدي رحمه الله تعالى لاني وجدت الامام الشعراوي رحمه الله ذكر الحديدي في طبقاته الكبرى واثنى عليه رحمهما الله تعالى فعلمت ان رد ابن حجر تعصب من غير تحقيق كما هو عادة غالب الفقهاء المتأخرين ولما رأيته في رسالته المذكورة يطعن في حق محمد بن طاهر وابن حزم لم انقل عنهما في رسالتي هذه شيئاً لئلا يكون مطعناً للجهلة وله مع ابن طاهر وابن حزم موقف بين يدي الله تعالى يوم القيامة والذي في رسالة الحديدى رحمه الله تعالى قوله وقد روى الغناء وسماعه عن جماعة من الصحابة

ومن التابعين رضي الله عنهم اجمعين فنذكر ذلك مجملا ثم نفصله
فنقول روي ذلك عن عمر ابن الخطاب وعثمان ابن عفان وابي عبيدة
ابن الجراح وسعد ابن ابي وقاص وابي سعيد عقبة ابن عمرو الانصاري
وبلال وعبد الله بن الارقم واسامة ابن زيد وعبد الرحمن بن عوف
وحمزة بن عبد المطلب وعبد الله بن عمر والبرأ بن مالك وقرظة بن
كعب ومعاوية بن ابي سفيان وخوات ابن جبير ورباح ابن
المعترف والنعمان بن بشير وحسان ابن ثابت والمغيرة بن شعبة
رضي الله عنهم اجمعين ومن التابعين سعيد بن المسيب وعبد الرحمن
بن حسان وشريح القاضي وعامر الشعبي وعبد الله بن محمد بن
ابي عتيق وعطاء ابن ابي رباح وعمر ابن عبد العزيز ومن غير التابعين
عبد الملك بن جريج ومحمد بن علي وابراهيم بن سعد بن ابراهيم
الزهري ونقلوه عن ابي حنيفة ومالك والشافعي واحمد وسفيان بن
عيينة وابي بكر احمد ابن موسى بن مجاهد شيخ القرافي والحاكم ابي
عبد الله بن الربيع واما تفصيل ذلك فنقول * اما امير المؤمنين
عمر بن الخطاب رضي الله عنه فحكى الزهري قال السائب بن يزيد
بينا نحن مع عبد الرحمن بن عوف في طريق الحج ونحن نؤم
مكة اعتزل عبد الرحمن بن عوف ثم قال لرباح بن المعترف غننا
يا ابا عبد الرحمن وكان حسن النصب بسكون الصاد المهملة ضرب

من الغناء عند العرب ارق من الحداء فبينما رباح يغنيهم ادركهم عمر بن الخطاب رضي الله عنه في خلافته فقال ماهذا فقال عبد الرحمن لا بأس نلهو ونقصر عنا فقال عمر فان كنت آخذاً فعليك بشعر ضرار بن الخطاب * وروى البيهقي في كتاب الشهادات وروينا فيه قصة اخرى في كتاب الحج عن خوات بن جبير عن عمر وعبد الرحمن وابو عبيدة قال فيها خوات فما زلت اغنيهم حتى اذا كان السحر وروي ابن قتيبة بسنده عن رباح بن المعترف كرواية البيهقي وقال فيها ان رباحاً كان يغنيهم فلما كان وقت السحر قال له عمر رضي الله عنه الآن اذكر الله *واما عثمان بن عفان رضي الله عنه فقال الماوردي في الحاوي وصاحب البيان وغيرهما كان له جاريتان تغنيان له فاذا كان وقت السحر قال لهما امسكا فان هذا وقت الاستغفار * واما عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه فقد ذكر اهل الاخبار ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه اتى دار عبد الرحمن فسمعه يتغنى بالركبانية شعراً

وكيف ثوائي بالمدينة بعد ما * قضى وطراً منها جميل بن معمر

وذكر البغوي في تهذيبه وصاحب المهذب وغيرهما ان عبد الرحمن استأذن على عمر فسمعه يترنم فقال عمر اسمعتني يا عبد الرحمن فقال نعم فقال انا اذا خلونا في منازلنا نقول كما تقول الناس وكان عمر رضي الله عنه يترنم

بالبيت والبيتين * واما سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه فروى ابن قتيبة
بسنده الى سليمان بن يسار انه سمع سعد بن ابي وقاص يتغنى بين
مكة والمدينة فقال سليمان سبحان الله اتفعل هذا وانت محرم فقال
سعد يا ابن اخي وهل تسمعني اقول هجرًا واما ابو سعيد عقبة بن
عمرو الانصاري فقال البيهقي بسنده عن الزهري انه قال اخبرني
سليمان انه حدثه من لا يتهم انه سمع ابا سعيد عقبة بن عمرو الانصاري
وكان قد شهد بدرًا وهو على راحلته وهو امير الجيش رافعاً عقيرته
يتغنى بالنصب * واما بلال رضى الله عنه فروى البيهقي بسنده عن
وهب بن كيسان قال عبد الله بن الزبير تغنى بلال وكان متكئاً فقال
له رجل تغني فاستوى جالساً ثم قال واي رجل من المهاجرين
والانصار لم نسمعه يتغنى النصب * واما عبد الله بن الارقم فذكر
بن عبد البر عن شعيب بن ابي حمزة عن الزهري والبيهقي ايضاً عن
الزهري قال اخبرني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ان اباه اخبره انه سمع
عبد الله بن الارقم رافعاً عقيرته يتغنى قال عبد الله ولا والله ما رايت
رجلاً قط ممن رأيت وادركت اراه اخشى لله من عبد الله بن
الارقم * وعبد الله بن الارقم كان من كبار الصحابة رضى الله عنهم
اسلم عام الفتح وكتب للنبي صلى الله عليه وسلم ثم لابي بكر ثم لعمر
واستخلفه عمر على بيت المال وعثمان بعده ثم استعفاه فاعفاه * واما

حمزة بن عبد المطلب رضى الله عنه فقد ثبت في الصحيحين انه كان
عنده قينة تغنيه واما عبد الله بن عمر رضى الله عنهما فقد روى ابن قتيبة
بسنده ان عبدالله بن عمر رضي الله عنهما كان يدعو عبد الله بن اسلم
وخالد بن اسلم فيغنيان له وقال ابن ابي الدم الحموى في شرح الوسيط
ان العلماء رووا ان اشعب دخل على عبد الله بن عمر وهو في حائط
بالمدينة فسأله ان يوقر له تمراً في غرارة ففعل ثم سأله ان يأمر غلمانه
بان يكبسوا مايعونه فيها ففعل ثم سأله يغني له وكان اشعب طيب
الصوت جيد الغناء فامتنع من ادبه فالح عليه فاذن له فغنى فاطرب به *
واما البراء بن مالك رضى الله عنه فحكى الحافظ ابو نعيم انه كان
يميل الى السماع ويستلذ بالترنم واما عبد الله بن جعفر بن ابي طالب
رضي الله عنه فسماعه الغناء مشهور مستفيض نقله عنه كل من امعن
في المسئلة من الفقهاء والحفاظ واهل التاريخ الاثبات وقال ابن عبد
البر في الاستيعاب انه كان لا يرى بالغناء بأساً وقال الاستاذ ابو
منصور البغدادي في مؤلفه في السماع كان عبد الله بن جعفر مع
كبر شأنه يصوغ الالحان لجواريه ويسمعها منهن على اوتاره وكان
امير المؤمنين اذ ذاك على بن ابى طالب رضى الله عنه وقال ابن
قتيبة في كتاب الرخصة دخل معاوية على عبد الله بن جعفر يعوده
فوجد عنده جارية في حجرها عود فقال ماهذا ياابن جعفر فقال

هذه جارية اريها رقيق الشعر فتزيده حسناً قال فلتقل فحركت العود وغنت شعراً

اليس عندك شكر للتي جعلت * ما ابيض من قادمات الراس كالحمم
وجددت منك ماقد كان اخلقه * طول الزمان وصرف الدهر والقدم

قال فحرك معاوية رجله فقال له عبدالله لم حركت رجلك فقال ان الكريم لطروب * وحكى الماوردي في الحاوى ان معاوية وعمر ابن العاص رضى الله عنهما مضيا الى عبد الله بن جعفر رضي الله عنه لما استكثر من سماع الغناء وانقطع اليه واشتغل به ليكلماه فيه فلما دخلا عليه سكتت الجواري فقال له معاوية مرهن يرجعن الى ما كن عليه فرجعن فغنين فطرب معاوية وحرك رجليه على السرير فقال له عمرو ان من جئت تلحاه احسن حالاً منك فقال له اليك ياعمرو فان الكريم طروب وروي الزبير بن بكار بسنده ان عبد الله بن جعفر رضي الله عنه راح الى منزل جميلة ليسمع منها لما حلفت انها لاتغنى احداً الا فى بيتها وارادت ان تكفر عن يمينها وتأتيه لتسمعه فمنعها * واما عبد الله بن الزبير رضى الله عنهما فنقل عنه ابو طالب المكى انه كان يسمع الغناء وروى الشيخ تقي الدين بن دقيق العيد في كتابه اقتناص السوانح بسنده عن وهب بن كيسان قال سمعت عبد الله بن الزبير يترنم بالغناء وقال عبد الله ما سمعت رجلا من المهاجرين الا وهو يترنم وقال

امام الحرمين وابن ابي الدم ان الاثبات من اهل التاريخ نقلوا انه كان لعبدالله بن الزبير جوار عوادات وان ابن عمر دخل عليه فرأى العود فقال ماهذا ياصاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم فناوله له فتأمله ابن عمر رضي الله عنهما وقال هذا ميزان شامي فقال ابن الزبير توزن به العقول * واما النعمان بن بشير رضى الله عنه فروى صاحب الاغاني بسنده الى ابي السائب المخزومي وغيره قال دخل النعمان المدينة في ايام يزيد بن معاوية وابن الزبير فقال والله لقد اخفقت اذناي الغناء فاسمعوني فقيل له لو وجهت الى عزة الميلاء فانها قد عرفت فقال اى ورب هذه البنية انها لمن تزيد النفس طيباً وانه مضى اليها فاذنت واكرمت واعتذرت عن المضي اليه ثم قال لها غني فغنت بشعر قيس بن الحطيم في عمرة امه وهو الذي يقول فيه شعراً

اجدّ بعمرة غنيانها ☆ فتهجرام شانها شانها
وعمرة من سروات النسا م ☆ تنفح بالمسك اردانها

فاشاروا الى عزة انها امه فسكتت فقال لها النعمان غنيني فوالله ماذكرت الا كرماً وطيباً ولا تغني سائر الايام الا به فغنته حتى انصرف وذكره صاحب العقد وشارح المقنع ذكر نحوه * واما حسان بن ثابت رضى الله عنه فروى ابو الفرج الاصبهاني بسنده الى محرز بن جعفر قال ختن زيد بن ثابت بنيه واولم واجتمع عنده المهاجرون والانصار وعامة اهل المدينة وحضر حسان وقد كف بصره فوضع بين يديه خوان

ليس عليه غيره و ولده عبد الرحمن فلما فرغ من الطعام جيء له بوسادة واقبلت عزة الميلاء فوضع في حجرها مزهر فضربت وتغنت فاول ماابتدأت به شعر حسان

فلا زال قصر بين بصرى وجلق ✡ عليه من الوسمي جود و وابل

فطرب حسان وجعلت عيناه تنضحان على خديه وهو مصغ لها ✡ واما معاوية بن ابي سفيان وعمرو بن العاص رضى الله عنهما فقد ذكرنا في ترجمة عبد الله بن جعفر سماعهما عنده وروى ابن قتيبة بسنده ان معاوية رضى الله عنه سمع عند ابنه يزيد الغناء على العود وطرب له وذكر حكاية مطولة وروى ايضاً بسنده انه دعا طوفى المغني في عرس فاخذ دفاً وغنى به شعراً

لنا الجفنات الغر يلمعن في الضحى ✡ واسيافنا يقطفن من نجدة دما

واما المغيرة بن شعبة رضي الله عنه فحكى سماع الغناء عنه ابوطالب المكي في كتابه قوت القلوب والشيخ تاج الدين الفزاري وغيرهما هذا ماتيسر ذكره من اقوال الصحابة وسماعهم رضى الله عنهم ✡ واما التابعون فحسبك منهم سعيد ابن المسيب وبه يضرب المثل في الورع وهو افضل التابعين بعد اويس عند من اثبت وجود اويس واحد الفقهاء السبعة وقد سمع الغناء واستلذ به روى الحافظ ابو عمرو بن عبد البر بسنده ان سعيد بن المسيب مر في بعض ازقة مكة فسمع الاخضر يغني في دار القاضي بن وائل وهو يقول شعراً

تضوع مسكا بطن نعمان اذمشت * به زينب في نسوة خفرات

فضرب سعيد برجله وقال هذا والله مما يلذ استماعه ثم قال سعيد شعراً

ولست كاخرى اوسعت جيب درعها * وابدت بنيات لدى الجمرات

وقامت ترائي يوم جمع فافتنت * برؤيتها من راح من عرفات

قال فكانوا يرون هذا الشعر لسعيد والنميري وهو عبدالله من بني ثقيف وليس من بني نمير وهذا شعره في زينب اخت الحجاج * واما القاضي شريح فنقله عنه القاضي ابو منصور البغدادي في مؤلفه في السماع وقال كان يصوغ الالحان ويسمعها من القيان مع جلالته و كبر شأنه * واما عامر الشعبي رحمه الله تعالى فهو من اكابر التابعين علماً وعملاً وقد حكى عنه الاستاذ ابو منصور انه كان يقسم الاصوات الى الثقيل الاول والى الثقيل الثاني وما بعدهما من المراتب * واما عبدالله بن محمد بن عبدالرحمن بن ابي بكر الصديق رضى الله عنهم فقال الاستاذ ابو منصور كان ابن ابي عتيق فقيهاً ناسكاً ويعلم القينات الغناء وسماعه كثير مشهور لايختلف فيه اهل الاخبار بالاسانيد الجياد وكان كثير البسط والخلاعة مع فقه وزهد ونسك وعبادة واخرج له الشيخان في الصحيحين واما عطاء بن ابي رباح فهو من اكابر التابعين وهو مع علمه وعبادته وزهده ومعرفته بالسنن والآثار قد قال الاستاذ ابو منصور عنه انه كان يقسم الاصوات الى الثقيل (الاول) والى الثقيل (الثاني) وما بعدهما من المراتب ونقل ابن ابي قتيبة ان عطاء

ابن ابي رباح ختن ولده وعنده الابجر يغني فكان اذا سكت واذا لحن رد عليه * واما عمر بن عبد العزيز فقال ابن قتيبة سئل اسحاق عنه فقال ماطن في سمعه شيء بعد ان افضت اليه الخلافة واماقبلها فكان يسمع من جواريه خاصة ولا يظهر منه الا الجميل وربما صفق بيده وتمرغ على فراشه طربا وضرب برجليه وهذا ماتيسر ذكره من التابعين رحمهم الله تعالى * واما غيرهم فمنهم عبد الملك بن جريج وهو من العلماء الحفاظ والفقهاء العباد المجمع على عدالته وجلالته وكان يسمع الغناء ويعرف الالحان حكى عنه الاستاذ ابو منصور انه كان يصوغ الالحان ويميز بين البسيط والنشيد والخفيف وقال ابن قتيبة حكى عن ابن جريج انه كان يروح الى الجمعة فيمر على مغن فيدق بابه عليه فيخرج فيجلس معه على الطريق ويقول غن فيغنيه اصواتا فتسيل دموعه على لحيته ثم يقول ان من الغناء لمايذكر الجنة وقال صاحب التذكرة الحمدونية قال داود المكي كنا في حلقة ابن جريج وعنده جماعة منهم عبد الله بن المبارك وجماعة من العراقيين اذ مر به مغن فقال له احب ان تغنيني فقال اني مستعجل فالح عليه فغناه فقال له احسنت ثلاث مرات ثم التفت الينا وقال لعلكم انكرتم فقالوا انا ننكره بالعراق فقال ماتقولون في الرجز قالوا لا بأس به عندنا قال اي فرق بينه وبين الغناء واما محمد بن

علي فقال ابن قتيبة انه سئل عن الغناء فقال ما احب ان افضي اليه ولو
دخل عليّ ما خرجت عنه ولو كان في موضع لي فيه حاجة ما امتنعت
من الدخول * واما ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن
عوف الزهري وهو احد شيوخ الشافعي رحمهم الله تعالى وكان اماماً
في الفقه والرواية وكان تعاطيه الغناء وسماعه مشهوراً عنه لم تختلف
النقلة فيه وحكاه عنه الفقهاء في كتبهم وقال الاستاذ ابو منصور كان
ابراهيم بن سعد امام عصره في الفقه والرواية وكان لا يسمع الطلبة
الحديث حتى يسمعهم الغناء نشيداً وبسيطا وروى الخطيب الحافظ
احمد بن ابي بكر البغدادى في تاريخ بغداد بسنده عن عبد الله بن
سعد بن كثير عن عفر قال قدم ابراهيم بن سعد الزهري العراق سنة سبع
او اربع وثمانين ومائة فاكرمه الرشيد واظهر بره وسئل عن الغناء فافتى
بتحليله فاتاه بعض اصحاب الحديث يسمع منه احاديث الزهرى فسمعه
يغني فقال لقد كنت حريصاً على ان اسمع منك واما الان فلا سمعت
منك حديثاً ابداً فقال اذاً لا افقد صوتك وعلي لا احدثت ببغداد ما اقمت
حتى اغني قبله فشاعت عنه ببغداد فبلغت الرشيد فدعا به فساله عن
احاديث المخزومية التى قطعها النبي صلى الله عليه وسلم في سرقة الحلي فدعا
بعود فقال الرشيد اعود المجمر فقال لا ولكن عود الطرب فتبسم
الرشيد ففهمها ابراهيم فقال له ابلغك يا امير المؤمنين حديث السفيه

الذي اذاني بالامس والجأني الى ان حلفت قال نعم فدعا له الرشيد بعود فغنى

يا ام طلحة ان البين قد افدا * قلى الفرار لئن كان الرحيل غدا

فقال له من كان من فقهائكم يكره السماع فقال من ربطه الله تعالى وحكى المزني والخطيب عنه انه كان يحفظ سبعة عشر الف حديث في الاحكام خاصة وقال البخاري انه كان يحفظها عن ابن اسحاق خاصة دون غيره واتفقوا على ثقته وعدالته حدث عنه الشافعي واحمد بن حنبل وغيرهما رحمهم الله تعالى واخرج له اهل الصحيح * واما ابو حنيفة رحمه الله فحكى ابن قتيبة وغيره عنه انه كان له جار وكان في كل ليلة يغني ويقول شعراً

اضاعوني واي فتى اضاعوا * ليوم كريهة وسداد ثغر

وكان يستمع اليه وانه فقد صوته فسأل عنه فقيل له انه وجد بالليل وسجن في سجن عيسى الامير فلبس عمامته وتوجه الى الامير وتحدث معه عنه فقال لا اعرف اسمه فقال ابو حنيفة رحمه الله تعالى اسمه عمرو فقال الامير اطلقوا كل من اسمه عمرو فاطلق الرجل فلما خرج قال له ابو حنيفة رحمه الله تعالى اضعناك يافتى قال بل حفظت * فتضمنت هذه الحكاية انه كان يستمع اليه ولم ينهه عن الغناء فدل على اباحته عنده فان استماعه كل ليلة مع ورعه وزهده لا ينبغي ان يحمل الا على الاباحة وما ورد عنه بخلافه يحمل على الغناء المقترن

بشيءٍ من الفحش جمعا بين القول والفعل * واما الامام مالك رضي الله عنه فقد روى عنه ابراهيم بن سعد الزهري المتقدم ذكره قصته المشهورة ذكرها الخطيب الحافظ ابو بكر البغدادي في تاريخ بغداد وحكى ابو الفرج الاصفهانى في كتابه الاغانى وابن حمدون صاحب التذكرة انه سمع من يغني شيئًا على غير الصواب فاخرج رأسه من كوة ورده الى الصواب فسأله ذلك الشخص ليعيده فقال حتى تقول اخذته عن مالك بن انس وصرح ابن الفرس من المالكية انه يجوز للرجل سماع جاريته * واما الامام الشافعى رحمه الله تعالى فقال الغزالي ليس تحريم الغناء من مذهبه وتتبعت عدة كثيرة من المصنفات فلم ار له نصا بتحريمه وطالعت جملة من الامّ والرسالة وتصانيف متقدمي الاصحاب ومتوسطيهم ومتأخريهم فلم يحك احد عنه التحريم بل حكى عنه الاستاذ ابو منصور البغدادي ان مذهبه اباحة السماع بالقول والالحان اذا سمعه من رجل اوجاريته او امرأة يحل له النظر اليها في داره او دار صديقه ولم يسمعه على قارعة الطريق ولم يقترن سماعه بشيءٍ من المنكر ولم يضيع الصلوة عن وقتها ولم يضيع شهادة لزمه اداؤها وروى الاستاذ عن يونس بن عبد الاعلى ان الشافعي رحمه الله استصحبه الى مجلس فغنى فيه قال فلما فرغت قال هل استنبطت فقلت لا فقال ان صدقت فما لك حس صحيح وقال الاستاذ ابو منصور

ان الشافعي رحمه الله تعالى نص في بعض كتبه على ان الذي
يحرم من الغناء مايغنى به القوال والقينة على حمل مشروط لا يغنى
الا به واما قول الشافعي رحمه الله تعالى في ادب القضاء الغناء لهو
مكروه يشبه الباطل فيجوز ان يريد بقوله مكروه ان تركه اولى
والمكروه يطلق بالاشتراك على المحظور والمنهى عنه نهى تنزيه وعلى
ترك الاولى وقوله يشبه الباطل قال الغزالي رحمه الله تعالى لا دليل
فيه بل لو قال انه باطل لم يدل لان الباطل مالا فائدة فيه والمباح
لافائدة فيه قال ويحتمل ماورد عن الشافعي رحمه الله من هذه الالفاظ
مافيه تغليظ على الغناء المقترن به فحش اومنكر فيكون التحريم لعارض
لالمعنى في الغناء وبالجملة فقد صح من قوله وفعله ما هو صريح في
الاباحة وليس له نص في التحريم * واما الامام احمد رحمه الله تعالى
فقال ابو الوفا بن عقيل في كتابه المسمى بالفصول صحت الرواية عن
احمد انه سمع الغناء عند ابنه صالح وقال شارح المقنع روى عن
احمد انه سمع قوالا فلم ينكره فقال له ابنه ياابت كنت تكرهه فقال قيل
انهم يستعملون المنكر معه وقول ابن الجوزى انه يحمل قوله وفعله على
ما كان يغني به في زمنه من القصائد الزهديات كلام عجيب فان الكلام
في التحريم والاباحة للغناء نفسه لا مايقترن به وكون الشعر الذي يقترن به
مالايجوز ليس موضع النزاع فان تحريمه لعارض ولا نعلم احدًا قال بجواز

الغناء بالقصائد الزهديات دون غيرها وابن الجوزي غلب عليه الوعظ والرواية والفقيه الغواص له مرتبة اخرى * واما سفيان بن عيينة رحمه الله تعالى فحكى عنه تلميذه الفقية العالم الحافظ الزبير بن بكار في الموفقيات والماوردي في الحاوي انه لما قدم ابن جامع مكة بمال جم قال سفيان لاصحابه علام يعطى ابن جامع هذه الاموال قالوا على الغناء قال مايقول فيه قالوا يقول

اطوف بالبيت مع من يطوف * وارفع من مئزري المسبل

قال هي السنة ثم ماذا فقالوا يقول

واسجد بالليل حتى الصباح * واتلوا من المحكم المنزل

قال احسن واصلح ثم ماذا فقالوا يقول

عسى نازح الهم عن يوسف * يسخر لي ربة المحمل

قال افسد الحبيب ما اصلح سخرها الله له وهذا من سفيان صريح في الجواز الا ترى انه استحسن اولا وانما انكر آخراً لما اقترن به من ذكر ربة المحمل في طوافه الذي هو حقيق ان يدعى فيه بالامور الاخروية فصرف الى ان يسخر له ربة المحمل وهنا يحمل على انها ليست ممن يحل له وان الدعاء بتسخيرها في امر غير مكروه * واما ابن مجاهد فقال ابو طالب المكي في كتابه قوت القلوب كان ابن مجاهد لايجيب دعوة الا ان يكون فيها سماع * واما الحاكم ابو عبد الله بن

الربيع الحافظ النيسابوري وهو احد ائمة المسلمين وحفاظ المحدثين
والفقهاء المعتبرين ومحله من الثقة والعدالة مشهور فروي ابن الجوزي
بسنده عنه انه قال ما اكثر ما التقيت انا وفارس بن عيسى الصوفي
في دار ابي بكر بن الابريسمي للسماع من هزارة وكانت من مستورات
القوالات * واما ابن قتيبة والشيخ تاج الدين الفزاري والشيخ عز الدين
ابن عبد السلام فتصانيفهم كافية في ذلك وقد ذكر الشيخ تقي
الدين بن دقيق العيد في كتابه اقتناص السوانح نبذة من ذلك وساق
باسانيده عن الصحابة رضى الله عنهم ماقدمنا ذكره ثم قال بعده
ذكرنا هذه الجملة من الجمعة لما بلغنى من انكار جاهل بمعرفة الآثار وما
درج عليه المهاجرون والانصار وقال سئل محمد بن كعب القرظي
ماحد الخذلان فقال ان يقبح الرجل ما كان مستحسناً ويستحسن ما
كان قبيحاً هذا ما تيسر ولو استقصينا وتتبعنا القائلين بالجواز
لادى ذلك الى الملل * ونقل الشيخ عبد الرحمن الفزاري شيخ دمشق
ومفتيها الشافعي وابن قتيبة اجماع اهل الحرمين عليه ونقله ابن قتيبة
عن اكثر اهل العراق وجزم صاحب البدائع من الحنفية بانه لا بأس
به وعلله بان السماع يرقق القلب ذكره في باب الشهادات وكلام
صاحب الذخيرة من الحنفية يقتضيه وقال ابو طالب المكي في
قوت القلوب سمع الغناء صحابي وتابعي ولم يزل اهل الحجاز

يرخصون فيه وروى الامام العالم الفقيه محمد بن اسحاق الفاكهي في تاريخ مكة بسنده عن موسى بن المغيرة الجمحي قال ختنني ابي فدعا عطاء بن ابي رباح فدخل الوليمة وثم قوم يضربون بالعود ويغنون فلما رأوه امسكوا فقال عطاء لا اجلس حتى تعودوا الى ما كنتم عليه فعاد وانجلس وتغدى هذا ما نقله الامام الحديدي رحمه الله تعالى في مصنفه في السماع * فان قلت وهل يجوز تقليد هؤلاء المذكورين من المجتهدين من الصحابة والتابعين رضي الله عنهم قلت بل تقليد الصحابي واجب قال الملا خسرو رحمه الله في مرقاة الاصول ويجب على غير الصحابي تقليد الصحابي فيما شاع بين الصحابة فسلموه لا فيما اختلفوا فيه وقيل يجب تقليدهم مطلقا اى سواء كان قوله مما يدرك القياس اولا لان قولهم ان كان بسماع فيها وان كان عن رأى فرايهم اقوى من رأى غيرهم لانهم شاهدوا طريق النبي صلى الله عليه وسلم في بيان الاحكام وشاهدوا الاحوال التي نزلت فيها النصوص والحال التي تتغير باعتبار الاحكام ولهم زيادة احتياط وضبط فوجب تقليدهم وقيل يجب تقليدهم فيما لا يدرك بالقياس والتابعي قيل مثل الصحابي فى وجوب قبول قوله ان ظهر فتواه في زمن الصحابة وقيل لا لوقامه هناك وهذا في وجوب التقليد ولا خلاف في الجواز فافهم * واما الامام القشيري رحمه الله تعالى فقد ذكر في

رسالته المشهورة في اول باب السماع قال الله تعالى فبشر عبادے
الذين يستمعون القول فيتبعون احسنه قال الاستاذ ابو قاسم
الجنيد رضي الله عنه اللام في قوله القول تقتضى التعميم والاستغراق
والدليل عليه انه مدحهم باتباع الاحسن وقال تعالى في روضة يحبرون
جاء في التفسير انه السماع واعلم ان سماع الالحان بالاشعار الطيبة والنغم
المستلذة اذا لم يعتقد المستمع محظورًا ولم يسمع على مذموم في الشرع ولم
ينخرط في زمام هواه مباح في الجملة ولا خلاف ان الاشعار انشدت
بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم وانه سمعها ولم ينكر عليهم
في انشادها فاذا جاز سماعها بغير الالحان الطيبة فلا يتغير الحكم
بان تسمع بالالحان هذا ظاهر من الامر يوجب للمستمع توفر الرغبة
على الطاعات * وتذكر ما اعدّ الله لعباده المتقين من الدرجات *
ويحمله على التحرز من الزلات * ويؤدي الى قلبه صفاء الواردات *
فهو مستحب في الدين مختار في الشرع وقد سمع السلف الاكابر
الابيات بالالحان فممن قال باباحته من السلف مالك بن انس واهل
الحجاز كلهم يحبون الغناء واخبرنا علي بن احمد الاهوازي حدثنا احمد
بن عبيد حدثنا عثمان بن عمير حدثنا ابو كامل حدثنا ابو عوانة عن
الاجلح عن الزبير عن جابر عن عائشة رضي الله عنهم نكحت ذات
قرابتها من الانصار فجاء النبي صلى الله عليه سلم فقال اهديتم الفتاة

فقالت نعم قال فارسلت من يغني قالت لا فقال صلى الله عليه وسلم ان الانصار فيهم غزل ولو ارسلتم من يقول (اتيناكم اتيناكم فحيانا وحياكم) وقد روي ان رجلا انشد بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال شعراً

اقبلت فلاح لها عارضان كالسبج

ادبرت فقلت لها والفؤاد في وهج

هل عليّ ويحكما ان عشقت من حرج

فقال صلى الله عليه وسلم لا * وعن البراء بن عازب قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول حسنوا القرآن باصواتكم فان الصوت الحسن يزيد القرآن حسناً وعن انس بن مالك رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لكل شيء حلية وحلية القرآن الصوت الحسن وان حسن الصوت مما انعم الله به على صاحبه من الناس فقال عز وجل يزيد في الخلق ما يشاء جاء في التفسير من ذلك الصوت وذم الله سبحانه الصوت الفظيع فقال ان انكر الاصوات لصوت الحمير واستلذاذ القلوب واستئناسها الى الاصوات الطيبة واستروحها اليه مما لا يمكن جحوده فان الطفل يسكن الى الصوت الطيب والجمل يقاسي تعب السفر ومشقة الحمولة فيهون عليه بالحداء قال الله عز وجل افلا ينظرون الى الابل كيف

خلقت وحكى اسماعيل بن علية قال كنت امشي مع الشافعي رحمه الله وقت الهاجرة فجزنا بموضع يقول احد شيئاً فقال مل بنا اليه ثم قال ايطربك هذا فقلت لا فقال مالك حس وقيل ان داود عليه السلام كان يستمع لقراءته الجن والانس والوحش والطير اذا قراء الزبور وكان يحمل من مجلسه اربعمائة جنازة ممن قد مات ممن سمعوا قراءته وقد سئل الجنيد رضى الله عنه ما بال الانسان يكون هادئاً فاذا سمع السماع اضطرب فقال ان الله سبحانه وتعالى لما خاطب الذر في الميثاق بقوله الست بربكم استفرغت عذوبة سماع الكلام الارواح فاذا سمعوا السماع حركهم ذكر ذلك وحكي عن جعفر بن نصير عن الجنيد انه قال تنزل الرحمة على الفقراء في ثلاثة مواطن عند السماع فانهم لا يسمعون الا عن حق ولا يقومون الا عن وجد وعند اكل الطعام فانهم لا ياكلون الا عن فاقة وعند مجاراة العلم فانهم لا يذكرون الا صفة الاولياء وعن الجنيد انه كان يقول السماع فتنة لمن طلبه ترويح لمن صادفه وقال الخواص وقد سئل ما بال الانسان يتحرك عند سماع غير القرآن ما لا يجد ذلك في القرآن فقال لأن لسماع القرآن صدمة لا يمكن لاحد ان يتحرك فيه لشدة غلبته وسماع القول ترويح فيتحرك فيه وقال سهل بن عبد الله السماع علم استاثر الله به لا يعلمه الا هو وسئل ابو سليمان الداراني عن السماع فقال كل قلب

يريد الصوت الحسن فهو ضعيف يداوى كما يداوى الصبي اذا اراد ان ينام ثم قال ابو سليمان ان الصوت الحسن لا يدخل في القلب شيئًا انما يحرك من القلب ما فيه وقال ابن ابي الحوارى صدق والله ابو سليمان وقال الجريرى كونوا ربانيين اي سامعين من الله قائلين بالله وسئل بعضهم عن السماع فقال بروق تلمع ثم تخمد وانوار تبدو ثم تخفى ما احلاها لو بقيت مع صاحبها طرفة عين ثم انشد يقول شعرًا

خطرت في السر منه خطرة * خطرة البرق بدا ثم اضمحل

اي زور لك لو قصداً سرى * وسلام بك لو حبا فعل

وذكر الامام السبكي رحمه الله في طبقاته في ترجمة الامام اسماعيل المزني رحمه الله تعالى قال المزني مررت مع الشافعي وابراهيم بن اسماعيل بن علية على دار قوم وجارية تغنيهم شعرًا

خليليّ ما بال المطايا كأننا * نراها على الاعقاب بالقوم تنكص

فقال الشافعي رحمه الله ميلوا بنا نسمع فلما فرغت قال الشافعي لابراهيم ايطربك هذا قال لا قال فمالك حس انتهى كلامه وقال ابن غانم المقدسي رحمه الله تعالى في كتابه حل الرموز ان كثيرًا من المتعمقين والمتقشفين كرهوا السماع وانكروه اصلاً وفرعا وحقيقة وشرعا وهذا غلط منهم لان ذلك يفضي الى تخطئة كثير من اولياء الله تعالى وتفسيق كثير من العلماء اذ لا خلاف انهم سمعوا الغناء وتواجدوا

وافضى بهم ذلك الى الصراخ والغشية والصعق فكيف ينسب اليهم نقص وهم سالكون اتم الاحوال وانما يحتاج ذلك الى تفصيل ونظر في اهل السماع واختلاف طبقاتهم فمن صح فهمه وحسن قصده وصقلت الرياضة مرآة قلبه وجلت نسمات العزيمة فضاء سره فصفا من تصاعد اكدار طبعه ونجا من بشريته وخيالات وساوسه وعري عن حظوظ الشهوات وتطهر من دنس الشبهات فلا نقول ان سماعه حرام وفعله ذلك خطأ قال ابو طالب المكى رحمه الله تعالى ان طعنا على اهل السماع فقد طعنا على سبعين صديقاً وكان ابو مروان القاضى رحمه الله تعالى عنده جوار يسمعن التلحين والاشعار قد اعدهن للصوفية وكان لعطاء رحمه الله تعالى جاريتان وكان اخوانه يسمعون لهما وكان ابو الحسن العسقلاني رحمه الله تعالى يسمع ويتوله في السماع وصنف كتاباً رد فيه على منكريه وكذلك جماعة صنفوا كتباً في الرد على منكريه وحكى عن بعض المشايخ انه قال رأيت ابا العباس الخضر عليه السلام وقلت له ماتقول في هذا السماع الذى اختلف فيه اصحابنا فقال هو الصفاء الزلال الذي لاتثبت عليه الا اقدام العلماء رضي الله عنهم وحكى عن ممشاد الدينوري رضي الله عنه انه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم في النوم فقلت له ياحبيبي يارسول الله هل تنكر من هذا السماع شيئاً فقال ماانكر منه شيئاً

ولكن قل لهم يفتحون قبله بالقرآن و يختمون بعده بالقرآن قلت يارسول الله انهم يؤذونني فقال صلى الله عليه وسلم احتملهم ياباعلي وكان ممشاد رضي الله عنه يفتخر بهذه الكلمة ويقول كناني رسول الله صلى الله عليه وسلم بهذه الكلمة وروى طاهر بن بلبل الهمداني الوراق وكان من اهل العلم والفضل قال كنت معتكفاً بجامع جدة على البحر فرايت يوماً طائفة يقولون في جانب منه قولاً ويسمعون فانكرت ذلك بقلبي وقلت في بيت من بيوت الله تعالى يقولون الشعر فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم في تلك الليلة في منامي وهو جالس في تلك الناحية والى جانبه ابو بكر الصديق رضى الله عنه واذا ابو بكر رضي الله عنه يقول شيئاً من القول والنبي صلى الله عليه وسلم يسمع منه ويضع يده على صدره كالواجد بذلك قال فقلت في نفسي ما كان لي ان انكر على اولئك القوم الذى كانوا يسمعون وهذا رسول الله صلى الله عليه وسلم يسمع وابو بكر الى جانبه يقول فالتفت اليّ رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال هذا حق بحق او قال حق من حق شك الراوى في ذلك وقد روى ابو طالب المكى رحمه الله تعالى في كتابه باسناده ان رجلاً دخل على النبي صلى الله عليه وسلم وعنده قوم يقرأون القرآن وقوم ينشدون الشعر فقال يارسول الله قرآن وشعر فقال عليه الصلاة والسلام من هذا مرة ومن هذا مرة

واخرج الجلال السيوطي رحمه الله تعالى في الجامع الصغير بسنده ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في هذا مرة وفي هذا مرة يعني القرآن والشعر وقال شارحه الشيخ عبد الرؤوف المناوي رحمه الله تعالى يشير به الى انه ينبغي للطالب عندوقوف ذهنه ترويحه بنحو شعر او حكايات فان الفكر اذا اغلق ذهل عن تصور المعاني وذلك لا يسلم منه احد ولا يقدرانسان على مكابدة ذهنه على الفهم وغلبة قلبه على التصورلان القلب مع الاكراه اشد نفوراً وابعدقبولاً وفي الاثر ان القلب اذا اكره عمي ولكن يعمل على دفع ماطرأ عليه بترويحه بشعر او نحوه من الادب يستجيب له القلب مطيعاً قال الشاعر

وليس بمغن في المودة شافع　　اذا لم يكن بين الضلوع شفيع

وقالت الحكماء ان لهذه القلوب تنافراً كتنافر الوحش فتألفوها بالاقتصاد في التعليم والتوسط في التقويم لتحسن طاعتها ويدوم نشاطها وهذا يسمى عندهم بالتحميض وكان ابن عباس رضي الله عنهما يقول لاصحابه اذا دأبوا في الدرس احمضوا اي ميلوا الى الفاكهة وهاتوا من اشعاركم فان النفس تمل كما تمل الابدان وفي صحف ابراهيم عليه السلام على العبد ان يكون له ثلاث ساعات ساعة يناجي فيها ربه وساعة يحاسب فيها نفسه وساعة يخلي فيها بين نفسه

ولذاته فيما يحل ولا يحرم انتهى * وفي طبقات السبكي في ترجمة
ابراهيم بن المنذر قال ابراهيم سمعت الشافعي يقول رأيت سفيان
بن عيينة قائمًا على باب كتاب فقلت ماتعمل قال احب ان اسمع
كلام ربي من هذا الغلام انتهى * فلعل ذلك الغلام كان حسن
الصوت اذا علمتم يااخواني المنصفين دون غيرهم من الجهلة والمتعصبين
هذه الاحاديث التي اوردناها واطلعتم على هذه الاخبار والآثار التي
ذكرناها وطالعتم هذه العبارات التي شرحناها وقرأتم هذه النقول
العديدة الصريحة المفيدة التي قدمناها فاعلموا علمكم الله تعالى كل خير
ماسأذكره لكم ان كنتم تعتبرون كلامي وتتبعون ما انا عليه مما اشرحه
لكم على مقتضى افهامي حسبما زعمتم حين طلبتم مني ان اظهر لكم
ماعندي من حكم الله تعالى في هذه المسألة التي هي مسئلة سماع
الآلات المطربات بالنغمات الطيبات وما تحقق عندي مما ادين
الله تعالى به واعمل عليه الى آخر عمري ان شاء الله تعالى في
حق نفسي وفي حق اعتقادي في كل من سمع اويسمع من
المتقدمين علي والمتأخرين عني وتحققوا بفهمكم جميع ما وردته
لكم مما هو بعض ما انا مطلع عليه من الاخبار والآثار والعبارات
الصريحات والنقول والتلويحات في هذه المسئلة من كلام من
يقول بالتحريم ومن يقول بالتحليل والله على مايقولون وكيل

وكنت من قبل ذلك استصغر نفسي جداً في التكلم على هذه
المسئلة احتراماً لمن تقدمني من العلماء الاعلام والسادة الائمة
الفخام الذين صنفوا قبلي في هذه المسئلة مسئلة السماع الرسائل العديدة
والكتب المعتبرة المفيدة وعقدوا لها ابواباً في مصنفاتهم النافعة
الفريدة وكنت كثيرا ماسألني عنها غالب الطلبة والاخوان
وانا اجيبهم بالتفصيل الذي هو الراجح عندي من اقوال المحققين
فبعضهم يرضى مني بذلك وبعضهم يسخط منه ويريد مني ان
اطلق له الحرمة في السماع اطلاقاً كما عليه الآن المنتسبون الى
العلم من جهلة هذا الزمان وانا متحاش من الاطلاق في موضع
التفصيل خوفاً من الله تعالى وخشية منه في احكامه لان التحريم
والتحليل من قبل النفوس دعوى ربوبية كما قال الشيخ البيضاوي رحمه
الله تعالى في قوله عز وجل اتخذوا احبارهم ورهبانهم ارباباً من دون
الله بان اطاعوهم في تحريم ما احل الله وتحليل ما حرم الله او بالسجود
لهم انتهى كلامه * ولا يجوز كتمان الحق في كل حكم من احكام
الله تعالى خصوصاً اذا سئل عنه العبد كما قال تعالى في ذم الكاتمين
للحق والذين يكتمون ما انزلنا من البينات والهدى من بعد ما بيناه
للناس في الكتاب اولئك يلعنهم الله ويلعنهم اللاعنون الا الذين
تابوا واصلحوا وبينوا ولا يجوز حمل الناس على انهم لا يفهمون ولا يعقلون

بمجرد اساءة الظن بهم وانهم عامة غافلون بسبب هيئاتهم وزيهم فيكتم عنهم بعض الحق فان اساءة الظن باهل الاسلام حرام كما قدمناه ولم يرد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه ترك تبليغ حكم من الاحكام التي كلف الله تعالى بها الخلق اطلاقاً وتفصيلاً حتى نقتدي نحن به في ذلك سواء احتملته عقولهم او لم تحتمله كما بلغ عليه الصلاة والسلام خبر المعراج والاسراء للامة وان لم تحمله العقول ولم يراع جانب اهل القصور في ذلك حتى انه ورد ارتداد جماعة من المسلمين بسبب استبعاد عقولهم وقائع الاسراء والمعراج ولم يبال عليه الصلاة والسلام بذلك لعلمه بان المؤمن عند الله تعالى لم يزل مؤمناً والكافر عند الله تعالى لم يزل كافراً وان ظهر في الدنيا خلاف ذلك وقال الله تعالى له وقل الحق من ربكم فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر بخلاف ماعليه الآن فقهاء العوام من كتمانهم عن عباد الله تعالى احكاماً شرعية ظناً منهم انها من العلم المكتوم وانهم اطلعوا عليها بقوة تدقيقهم في العلم والعلم المكتوم بعيد عن فهم هؤلاء الرذائل بين العلماء الذين هم عار على بني آدم ولذا تراهم يعللون كتمان مازعموا انهم ادركوه من بعض احكام الله تعالى على المكلفين باساءة الظن في الخلق بان العامة لايقدرون على معرفة بعض ماادركوه هم مما كلفهم

الله تعالى به علمًا وعملاً وهذا جهل منهم فان الله تعالى لم يكلف العاجزين * وجميع المكلفين من العامة والخاصة قادرون على جميع ما كلفهم الله تعالى به علمًا وعملاً فرضًا او نفلاً وقد سمعت بعضهم يعترض عليَّ في تصريحي لعباد الله تعالى بالاحكام التى كلفهم الله تعالى بها علمًا وعملاً واعتقاداً وينكر ماأورده في دروسي الخاصة والعامة من نصح الامة المحمدية في بيان دينها ومن تفهيمي للعوام ما كلفوا به من الاحكام بضرب الامثال ونحوه ويوردون في الاستدلال على ماهم مصرون عليه مايزعمون انه حديث فيقولون قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خاطبوا الناس على قدر عقولهم وعلى فرض صحة هذا الحديث فهو مناقض لحال النبي صلى الله عليه وسلم فانه كان يخاطب الناس بما يعقلون وما لا يعقلون من خبر المعراج وغيره كما ذكرنا وايضاً فان ديننا هذا ليس مبنيًا على التحسين والتقبيح بالعقل حتى ان العالم يخاطب الناس على حسب مايعقلون وليس الدين الحق عقليا حتى تفهمه الخلق بالعقول ولئن ورد في معنى مايقولون شيءٌ عن الشارع كان معناه ان من خاطب الناس من العلماء لايخاطبهم بما لم يتحقق به من الاحكام لانه لايقدر ان يفهمهم حينئذٍ احكام الله تعالى والمطلوب ان يخاطبهم بالشريعة تفهيماً لهم وتعليماً بضرب الامثال والتأني في الكلام وايضاح المسائل

بادالتهاو براهينها التوسخ عندهم و يفهموها لاان معنى ذلك كتمان
شيء من احكام الله تعالى عن العامة المكلفين به اطلاقاً وتفصيلاً
امراً او نهياً قطعاً او ظنا ولم يرد عن الشارع صلى الله عليه وسلم
كتمان شيء من علم الشريعة مطلقاً واما علم حقيقة الشريعة ففيه
ما يكتم وما لا يكتم وجميع ماورد من الحث على الكتمان في بعض
الآثار وفي كلام بعض المتقدمين فالمراد به نوع مايكتم من
علم حقيقة الشريعة مما طريق معرفته الذوق والمنازلة كما نقل ابن
غانم المقدسي رحمه الله تعالى في كتابه حل الرموز عن ابن عباس
رضي الله عنهما انه كان يقول انى لاعلم في قوله تعالى يتنزل الامر
بينهن مالو قلته لكفرتموني وابو هريرة رضى الله عنه كان يقول اخذت
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم جرابين من العلم الشريف جراباً القيته
اليكم وجراباً لوابديته اليكم لرجمتموني وعلي رضي الله عنه كان يقول
ان بين جنبي علماً لوقلته لخضبتم هذه من هذه انتهى كلامه * ومثل
هذا كثير في الآثار والمراد به علم الاسرار الذي هو حق في
نفسه لانه من لوامع الانوار ولكن لا تؤديه عبارة ولا تكشفه اشارة
بل هو آيات بينات في صدور الذين اوتوا العلم فلوقالوه بعبارات
واضحة واشارات راجحة لما قدرت العبارات قدره ولا اظهرت الاشارات
امره فيفهم منها غير الاهل مالا يراد ولا يقدر من لم تكن عنده ذوقاً

ووجدانًا ان يسلك فيها طريق الرشاد وهذا النوع من العلم ورد
فى كلام الله تعالى وفي كلام رسله عليهم السلام واسمه المتشابهات
ولعلماء الرسوم فيه اقوال كثيرة استوفيناها في كتابنا المطالب الوفية
فمنهم من اولها ومنهم من سلمها وقد نطق بالمتشابهات ايضاً علماء المعرفة
من اهل الله تعالى فسلمها قوم واولها قوم وانكرها عليهم قوم آخرون
والانصاف التسليم والله بكل شيء عليم * والحق ان تكلم اهل
المعرفة بما لا يفهمه القاصرون من علوم الاسرار امر غير منكر لان
التكلم بالمتشابهات سنة الله تعالى وسنة رسله ولكن اهل الجهل
والقصور تعدو اطوارهم ولم يعرفوا اقدارهم جازاهم الله تعالى باعمالهم في
الدنيا والآخرة فقد تلخص من هذا كله ان هذه المسئلة التى هي
مسئلة سماع الآلات ليست من نوع علم الحقيقة الذي يكتم وانما
هي من علم الشريعة فيجب بيانها لكل مكلف بها من الخاص والعام
والصواب فيها التفصيل من غير اطلاق الحرمة ولا اطلاق الاباحة
على ما سنبينه وقد يسر الله تعالى واظهرت لكم يا اخواني في هذه
الرسالة بعض ما عندى من النقول والعبارات في هذه المسئلة ولخصتها
وبينتها لكم فان قبلتموها مني وفيتم بما وعدتموني من قبول كلامي
وان اهملتموها ولم تستعملوا ما فيها وتبعتم ما ذهب اليه غيري من
جهلة الفقهاء القاصرين وما عليه غالب العوام الجاهلين ممن

اساءوا ظنونهم بل قطعوا بتفسيق اهل السماع مطلقا في كل زمان فلكم اعمالكم ولي عملي انتم بريئون مما اعمل وانا بريء مما تعملون وخلاصة الذي عندي من الكلام في هذه المسئلة التي هي مسئلة سماع الآلات بالنغمات المطربات من التفصيل بغير اطلاق تحريم ولا تحليل ما اذكره قريباً بعد تقديم مقدمة في كلمة جامعة هي لفظة السماع (اعلموا) ان السماع في اصطلاح المحققين لفظ عام شامل لسماع الغناء في الزهديات وفي الغزليات في معين او غيره بنغمة او غيرها من غير آلات او مع الآلات ولسماع الآلات وحدها ولا فرق بين الآلات سواء كانت دفوفاً او مزامير او صنوجاً وسواء كانت الدفوف بجلاجل او لا وسواء كان الضرب بذلك بنغمات او بغير نغمات اقترن به رقص وتواجد او لا وسواء كان ذلك كله في عرس او وليمة او في يوم عيد او قدوم غائب او على ذكر وتهاليل وصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم اولم يكن كذلك وسواء كان الانسان وحده في بيته او في المسجد او بين جماعة من اهل العلم والصلاح او غيرهم وسواء كان بغتة من غير قصد لذلك او كان مقصوداً مجموعاً له الناس وموقتاً في الاوقات او غير موقت للرجال والنساء او للرجال وحدهم او للنساء وحدهن فان هذا كله اسمه السماع ولفظ السماع اذا اطلق ينصرف اليه وحكمه في الشرع حكم واحد كما سنذكره

ولا معنى للتفريق بين سماع وسماع * فان سأ لنا سائل وقال لنا كيف تطلقون في لفظ السماع وتجعلونه شاملاً لجميع هذه لاقسام المذكورة وتجعلون حكمه في الشرع حكماً واحدا هو التفصيل الآتي بيانه مع ان كل قسم منها له حكم على حدة وقد صرح الشيخ ابن حجر رحمه الله تعالى فى كف الرعاع وغيره من الشافعية ايضاً بالحرمة في البعض والاباحة في البعض والكراهة في البعض فنقول له في الجواب ماسنذكره من التفصيل هو مقصود العلماء ومرادهم في ذلك التقسيم عند اهل الاطلاع والانصاف ولو لم يكن كذلك لزمنا الطعن في العلماء فان الحرام والحلال من احكام الله تعالى لا من احكام النفوس والعقول وليس التحسين والتقبيح مبنيين على النظر العقلى والرأي النفساني كما عرف في فن الاصول فمتي حكم احد بتحريم او تحليل كان مبني ذلك عنده على دليل سمعى ورد عن الله تعالى او عن رسوله او على اجماع او قياس فان كان دليله ظنيا كآية مأولة او حديث آحاد او اجماع سكوتي او قياس كانت الحرمة ظنية لا قطعية فيسمى ذلك الحكم مكروهاً لا حراماً الا عند محمد رحمه الله تعالى من أئمتنا والدليل العام يفيد القطع عند الحنفية والظن عند الشافعية واما التقسيم والاختلافات التى ذكرها الشيخ ابن حجر الشافعي رحمه الله تعالى في رسالته كف الرعاع فان كانت مأخوذة من اخبار آحاد

اوعامة كانت ظنية وان كانت مبنية على القياس الشرعي فهي ظنية
ايضاً وان كانت مفهومات مما يترتب عليها فهي مبنية على ماسنذكره
من التفصيل ومن تأمل جميع الاحاديث الواردة عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم وجدها مقيدة بذكره الملاهي وبذكره الخمر والقينات
والفسوق والفجور ولايكاد حديث يخلو من ذلك لاسيما والمطلق محمول
على المقيد في اصول الشافعية والاحاديث الخالية من جميع ذلك
آحاد تفيد الظن لا القطع فعلى كل حال لا تثبت الحرمة القطعية بمثل ذلك
الا ان تكون الحرمة بسبب مايترتب على ذلك السماع من المحرمات القطعية
الثابتة بالادلة المتواترة او المشهورة فيرجع الامر الى ما سنذكره من
التفصيل ومما يؤيد هذا تصريح الشيخ ابن حجر رحمه الله تعالى بحرمة
الرقص اذا كان بالتثني والتكسر مع ان مطلق الرقص ليس بحرام لما
تقدم من رقص الحبشة في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم بالدرق
فلان ذلك التثني والتكسر يدلان على اقتران ذلك الرقص بالفواحش
اما في المجلس واما في المقصد والنية والفواحش محرمة قطعاً فكذا ما اوصل
اليها والا فان التثني والتكسر لم يرد بالنهي عنه نص كتاب ولا سنة
فالتفصيل الذي سنذكره هو مبنى جميع الاقوال فليكن عليه المعول
في هذه المسئلة بجميع تقسيماتها وتفريعاتها ولا يصح ان تكون الحرمة
في شيء من ذلك مبنية على القياس العقلي والرأي النفساني قال

رسول الله صلى الله عليه وسلم من [٢] زادفي امرناهذاشيئاً فهو رديعني
زيادة من دليل شرعي فذلك رد علينا او رد عليه غير مقبول منه
فان الحرام والحلال لا يقبلان الزيادة ولا النقصان قال تعالى اليوم
اكملت لكم دينكم وحيث تم الدين فلا تقبل الزيادة فيه ومن زاد
من العلماء المجتهدين رحمهم الله تعالى حرمة شيء من الاشياء فانما مراده
لان ذلك موصل الى ما في الدين من الحرام لان ذلك الشيء الزائد
حرام بعينه بل لما يترتب عليه هكذا يجب ان تفهم اقوال العلماء امناء الله
تعالى على الحلال والحرام والا فان رسول الله محمدا صلى الله عليه وسلم
مع انه المشرع للامة حلالها وحرامها توقف في حرمة الخمر في صدر
الاسلام قبل ان تنزل الآية بحرمته ولم يحرمه من تلقاء نفسه بقياس
ولا غيره حتى ورد انهم كانوا يقولون اللهم بين لنا في الخمر بياناً شافياً
حتى نزل النص القرآني بالتحريم فاراقوه وثبتت حرمته عندهم حينئذ
وكذلك في قضية ستر النساء كان يقول عمر بن الخطاب رضي الله
عنه للنبي صلى الله عليه وسلم استر نساءك يارسول الله والنبي صلى
الله عليه وسلم متوقف في ذلك لم يأمر به من تلقاء نفسه حتى نزل
عليه الوحي بذلك في نص القرآن فأمر به حينئذ كما ذكره الامام

---

(٢) خرجه في الجامع الصغير برمزق ده عن عائشة من احدث في امرنا
هذا ما ليس منه فهو رد اه

البخاري في صحيحه فكيف يسوغ لغيره من الامة ان يخوض بالنظر
العقلي في معرفة الحرام والحلال هذا فوق الجنون بمراتب * وفي ربيع
الابرار للعلامة الزمخشري رحمه الله تعالى عن الامام الزهري رضى
الله عنه قال لى الرشيد من بالمدينة يحرم الغناء قلت من قنعه الله
خزيه قال بلغنى ان مالك بن انس يحرمه قلت ولمالك ان يحرم او
يحلل والله ما كان هذا لابن عمك محمد صلى الله عليه وسلم وهو اكرم
الخلق الا عن وحي من ربه فهل يجوز ذلك لمالك انتهى * فان قيل
اذا كانت الحرمة في السماع المذكور بجميع انواعه مترتبة على مايقترن
به من المحرمات القطعية على حسب ماسيأتى من التفصيل كانت
جميع الاحاديث المنصوص فيها على المعازف والاوتار وآلات اللهو
غير معمول بها حينئذ لعدم حرمة ذلك بنفسه بل بما يقترن به كما سنذكره
وكان المفهوم منها غير معمول به فما فائدتها حينئذ وهل لذلك نظير في
الشرع قلنا في الجواب جميع الاحاديث المنصوص فيها على الاوتار
والمعازف مشتملة على ذكر الملاهي والقينات والخمور والفسوق فهى
موكدة لحرمة ما اقترن بها من المحرمات القطعية والمراد باللهو و بالملاهي
تلك المحرمات المقترنة بذلك فان الشارع صرح بتلك المحرمات مرة
وقبحها بتسميتها ملاهي ولهوا مرة اخرى ونظير ذلك في الشرع ما ذكره
الامام البيضاوى رحمه الله تعالى فى تفسيره قال الله تعالي ويحرم عليهم

الخبائث كالدم ولحم الخنزير او كالربا والرشوة انتهى كلامه فافاد ان قوله تعالى ويحرم عليهم الخبائث الالف واللام فيه للعهد كما هو الاصل حسبما ذكره علماء الاصول والمراد بالخبائث المحرمات المصرح بها المعهودة عند المكلفين فكان ذلك على سبيل التاكيد وتسميتها خبائث نظير تسمية هذه الآلات المقترنة بالمحرمات القطعية ملاهي ومعازف ونحو ذلك كما ورد في الاحاديث والاخبار فلا يدل ذلك على مطلق الحرمة باعتبار نفس تلك الآلات وتاكيد الاحكام الشرعية في الامر والنهي بعبارات اخري غير العبارات الصريحة فيها كثير في الشرع كما قال البيضاوي ايضاً رحمه الله تعالى في قوله تعالى ادعوني استجب لكم اي اعبدوني اثبكم بقرينة قوله ان الذين يستكبرون عن عبادتي ولم يقل عن دعائي فالدعاء والاستجابة بمعنى العبادة والثواب عليها نظير ذكر الملاهي والمعازف والاوتار والمزامير وارادة ما يقترن بها من الخمور والزنى والفسوق ونحو ذلك والا فان مطلق اللهو ليس بحرام اذا خلا عن شئ من ذلك بل هو مباح كما قال الشيخ ابن حجر رحمه الله تعالى في كف الرعاع ان اللهو المباح مأذون فيه منه صلى الله عليه وسلم وانه في بعض الاحوال قد لا ينافي الكمال وعن ابن عباس رضى الله عنهما ان النبي صلي الله عليه وسلم قال خير لهو المؤمن السباحة وخير لهو المرأة الغزل وعن المطلب بن عبدالله

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الهوا والعبوا فاني اكره ان
ارى في دينكم غلظة رواه البيهقي وعن عائشة رضى الله عنها ان النبي
عليه الصلاة والسلام قال هل كان معكم من لهو فان الانصار يحبون
اللهو رواه الحاكم وعن روح بنت ابي لهب قالت دخل علينا رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال هل من لهو رواه احمد * ثم قال ابن حجر
رحمه الله تعالى قوله عليه الصلاة والسلام الهوا والعبوا الحديث دليل
لطلب ترويح النفوس اذا سئمت وجلاوءها اذاصديت باللهو واللعب
المباح الى اخر كلامه ومراده اللهو واللعب الخالى من المحرمات
القطعية كالخمور والزني واللواطة ودواعي ذلك من المس بشهوة والتقبيل
والنظر بشهوة وسائر انواع الفسوق والفجور وقد اطلق في اللهو واللعب
المباح اذا خلا مما ذكر ولم يخصصه بنوع دون نوع اذا عرفت ذلك
وفهمت هذه المقدمة التي قدمناها لك في معرفة المراد بلفظ السماع
وتقرر عندك شمول هذا اللفظ لجميع الاقسام التى ذكرناها وعلمت انها
كلها لها حكم واحد في الشريعة المحمدية ترجع اقوال العلماء كلهم الى
ذلك الحكم الواحد وهو مبنى احكام جميع الاقسام المذكورة فاعلم
الآن مانريد ان نذكره لك عن هذا الحكم الواحد واصغ اليه ترشد
ان شاء الله تعالى * وهو انا نقول بعونة الله تعالى اما حكم الله تعالى
في هذه المسئلة التى هى مسئلة سماع الآلات المطربات بالنغمات

الطيبات مطلقاً على مقتضى ما قدمناه من الاقسام فان اقترنت هذه الآلات وهذا السماع المذكور بانواعه بالخمر او الزنى او اللواط او دواعي ذلك من اللمس بشهوة والتقبيل او النظر بشهوة لغير الزوجة والامة او لم يكن شيء من ذلك في المجلس بل كان في المقصد والنية الشهوات المحرمة بان تصور في نفسه شيئاً من ذلك واستحسن ان يكون موجوداً في المجالس فهذا السماع حرام حينئذ على كل من سمعه بعينه في حقه هو في نفسه باعتبار قصده ونيته لانه داع في حقه الى الوقوع في المحرمات الموجودة في المجالس والمقصودة التي تصورها في نفسه واستحسنها ان تكون في ذلك المجلس وكل ما يدعو الى الحرام فهو حرام واذا كان هذا المعني هو الغالب الكثير في اهل هذا الزمان فلا نحكم به نحن في كل احد بالفراسة والتخمين وننسب الفسق بسبب ذلك الى امة محمد صلى الله عليه وسلم ما لم تكن المحرمات المذكورة ظاهرة في ذلك المجلس من غير احتمال ولا تاويل فكل انسان له على نفسه بصيرة وكل احد مكلف بحفظ نفسه من المحرمات المهلكة في الآخرة كما هو مكلف بحفظ نفسه من الامور المهلكة في الدنيا ولا يجوز التجسس عن عورات المسلمين كما قدمناه الا لحكام السياسة فقط دون حكام الشرع وبقية الناس لان حكام السياسة هم المأمورون بسياسة الخلق وتأديبهم على كل حال ولهم من الاحكام ما ليس لغيرهم * وقد وجدت رسالة لبعض العلماء الكبار من

الحنفية صنفها في بيان السياسة وذكر فيها مالا غناء للمكلفين عن معرفته حتى قال فيها واعلم ان التوسعة على الحكام في احكام السياسة ليست مخالفة للشرع بل تشهد لها الادلة والقواعد الشرعية وسرد ذلك بما يطول شرحه وبيانه هذا مقدار ما يحرم من سماع الآلات المطربة والنغمات الطيبة لما يترتب على ذلك من الوقوع في المحرمات العينية لا لعين ذلك السماع في نفسه * واما المباح من ذلك فهو اذا كان المجلس خالياً من الخمر والزنى واللواطة والمس بشهوة والتقبيل والنظر بشهوة لغير الزوجة والامة كان لذلك السامع قصد حسن ونية صالحة وباطن نظيف طاهر من الهجوم على الشهوات المحرمة كشهوة الزنى او اللواط او شرب الخمر او شيء من المسكرات او المخدرات وكان قادراً على ضبط قلبه وحفظ خاطره من ان يخطر فيه شيء مما حرمه الله تعالى عليه واذا خطر يقدر على دفعه من قلبه وغسل خاطره منه في الحال ولا يضره تكرر وقوع ذلك في القلب بعد ان يكون مراقباً للامتناع من قبوله فانه يجوز له ان يسمع هذا السماع المذكور حينئذ بانواعه كلها ولا يحرم عليه شيء من ذلك ولا يكره له ما دام موصوفاً بما ذكرناه لانه طاهر نظيف حينئذ في ظاهره وباطنه فلا يوقعه السماع المذكور في شيء مما نهى الله تعالى عنه فهو مباح له ان لم يكن من اهل المعرفة بالله

تعالى وبتجلياته بان كان عامياً جاهلاً غافلاً اوكان عالماً محجوباً بعلمه عن شهود معلومة واما اذا كان من اهل المعرفة والشهود ولا تخلو الارض منهم في كل زمان ومكان الى يوم القيامة وان انكرتهم اهل الغفلة لانطماس البصائر وفقد اليقين من القلوب فيصير السماع المذكور حينئذٍ في حقه مستحباً مندوباً اليه يثاب عليه لاستفادته منه الحقائق الالهية والمعارف الربانية وفهمه به للمعاني التوحيدية والاشارات الربانية وقد صنفت رسالة بطلب بعض الاخوان مني ذلك وسميتها (تحفة اولى الالباب في العلوم المستفادة من الناي والشباب) وذكرت فيها بعض ما كنت افهمه من الآلات المطربة من علوم الله تعالى ومعارفه التوحيدية مع اني من انقص اهل الله تعالى حالاً واقصرهم باعاً والخير باق في الامة الى يوم القيامة * وربما يقول قائل خواطر الشهوات المحرمة كشهوة الزنى او اللواط او شرب الخمر ونحو ذلك اذا خطرت في القلب كانت مرفوعة لا يأثم بها صاحبها في الشرع كما صرح به العلماء في موضعه فكيف تكون اباحة السماع المذكور مشروطة بزوال هذه الخواطر المباحة في الشرع عن القلب وهل لذلك نظير في الشرع فنقول له في الجواب نعم هذه الخواطر المذكورة لا تكتب على العبد ولا يأثم بها اذا وقعت في قلبه وان بقيت فيه وترددت عنده ما لم

تصير عزماً مصمماً ولكن اذا ورد السماع المطرب على العبد وهي في قلبه تحركت وقوي عزمه عليها وهاجت فيه نيران الطبيعة لطلبها فلا يقدر العبد حينئذ على دفعها فتحمله على انفاذها في الخارج ان كان له قدرة على ذلك فربما يزني او يلوط او يشرب الخمر واذا لم يقدر على ذلك قويت محبة ذلك في نفسه بسبب السماع فتصير املاً وامنية له فتبقى آمال العبد وامانيه هذه المحرمات واقل شيء انها تكدر عليه صفاء سريرته وفراغ قلبه لطاعات ربه فلاجل هذا المعنى شرطنا هذا الشرط في اباحة السماع المذكور لا من تلقاء انفسنا بل من جملة ماثبت عندنا من النقول الصريحة في هذه المسئلة مما تقدم بعضها ونظير ذلك في الشرع ماسنذكره من قراءة القرآن للجنب والحائض والنفساء ان كانت بنية القرآن فهي حرام وان كانت بنية الذكر والدعاء لاتحرم مع ان نية القرآن او الذكر او الدعاء جائزة مباحة له على كل حال ومع ذلك يترتب عليها الحرمة وعدمها فيما اذا كان القاريء جنباً او حائضاً اونفساء كما هو مذكور في كتب الفقه ☆ فكذلك هنا في السماع المذكور نية هذه المحرمات وادامة قصدها بالقلب توجب حرمة السماع المذكور وان كانت تلك النية وحدها لاتحرم مالم يقترن بها فعل بالجوارح وهناك نظائر اخرى في الشرع ينتبه اليها اهل الانصاف في الدين ☆ ويؤيد ما ذهبنا اليه قول

الشيخ الامام ابي عبد الله محمد ابن الخضيري الدمشقي رحمه الله تعالى
في كتابه الامتاع بحكم السماع والحق عندي في مسئلة السماع المشار
اليه انه ان خلا عن المحرمات وسلم من الشبهات ولم يتخذه ديدنا في
غالب الاوقات فهو انس لاهل البطالات ورياضة لذوى الانفس
الزكيات ولا بأس به في بعض الحالات وربما يكون من اعظم
القربات عند اخلاص النيات وتحسين الطويات والافتقار الى رب
الارض والسموات وذكر الله تعالى بارئ البريات * والتذلل الى
مقيل العثرات وراحم العبرات انتهى كلامه * واذا تأملت التعاليل
والادلة والبراهين التى ذكرها القائلون بالحرمة انصفت فيما ذكرناه من
التفصيل * وعلمت الفرق بين القول بالتحريم والقول بالتحليل *
وانما قيدنا الشهوات بالحرمة فيما سبق للاحتراز من الشهوات المباحة
كشهوة الطعام اللذيذ او الشراب الحلال اللذيذ او النكاح الحلال
كنكاح امرأته او امته ونحو ذلك فان هذه الخواطر لهذه الشهوات
المباحة اذا وقعت في القلب في وقت السماع لاتوجب حرمته بل
يبقى على الاباحة وحيث علمت من جوابنا في هذه المسئلة هذا التفصيل
الذي ذكرناه فلا تعلمه ونبقى كلما وجدت احداً من العامة والخاصة
كائنا من كان تقول فيه هذا فاسد النية خبيث القصد تحكم عليه بذلك
بمجرد ظنك السوء الهيئة تجده فيها كهيئات العساكر او الامراء او لابسه

ملابس الفسقة فنقول عنه هذا يحرم عليه السماع لفساد قصده وخبث نيته
فان الشرع ليس فيه الاخذ بالهيئات ولا الحكم بالظنون والامور القلبية
لا يعلمها الا الله تعالى وحسن الظن بالمسلمين واجب عليك ولا يجوز
لك سوء الظن باحد من اهل القبلة ويجب التأويل والحمل على المحامل
الحسنة وكل انسان يعلم نفسه فيقيم على نفسه الميزان الشرعي الذي
ذكرناه في هذه المسئلة من التفصيل ومن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر
فان كل انسان يعاقب على وزره يوم القيامة ولا تزروا وازرة وزرى
اخرى وربما يقول بعض المتفقهة الجاهلين اذا اطلع على كلامنا هذا
في هذه المسئلة ان جوابنا هذا ليس جواباً فقهياً وانما هو ميل منا الى طريقة
المتصوفة وينكر كون خاطر القلب وقصد العبد شرطاً في الحل والحرمة
عند الفقهاء في كثير من المسائل فنرد عليه ذلك بنظائر وردت في الشرع
منها ما قدمناه من قراءة القرآن للجنب والحائض والنفساء حرام بالاجماع
فاذا قصد القارئ انه يذكر الله تعالى ويسبحه ويهلله ويحمده بالفاظ
القرآنية ولم يقصد قراءة القرآن لا يحرم عليه ذلك حينئذ ويصير حلالاً له
مع ان كتب الفقه كلها مجمعة على حرمة قراءة الجنب للقرآن ولكن
بفهم من قولهم القرآن انه اذا كان قاصداً غير القرآن بالفاظ القرآن
كقصد الذكر لم يكن قرآناً فيجوز كما صرحوا به وكذلك في
مسئلتنا هذه صرح الفقهاء بحرمة السماع للآلات المطربات وقرنوا

ذلك بذكر اللهو فقالوا الملاهي او آلات اللهو فافاد ذلك انه لو خرج السماع عن اللهو لم يحرم ومرادهم باللهو ما يوجب الفجور والفسوق والفحشاء ونحو ذلك كما ذكرنا فيما سبق لا مطلق الغفلة عن الله تعالى لوجودها في المباحات ومنها وجوب قصر الصلاة الرباعية ووجوب الاتمام في حق الخارج من المصر الى البرية فان قصد مكاناً آخر بينه وبينه مسافة ثلاثة ايام حل له ان يصلي ركعتين واذا لم يقصد ذلك حرم عليه وكان تاركاً للصلاة بصلاته ركعتين فقط وكذلك في مسحه ثلاثة ايام على خفيه وافطاره في شهر رمضان وكذلك ما ذكره الفقهاء من ان الاكل فوق الشبع حرام الا لقصد قوة صوم الغد اولئلا يستحي الضيف فانظر كيف الحرام يصير حلالاً بالقصد القلبي لكونه ليس حراما لعينه بل هو حرام لغيره فيتغير بالنية ونحو ذلك من النظائر التى لاتحصى الواردة في الشرع على مقتضى المذاهب الاربعة وقد اعتبر الفقهاء فيها قصد القلب والنية فارقة بين الحلال والحرام ويؤيد قولنا ماذكره الغزالى رحمه الله في الاحياء ان التشبيب بوصف الخدود والاصداغ وحسن القد والقامة وسائر اوصاف النساء الصحيح انه لايحرم نظمه ولا انشاده بصوت او بغير صوت وعلى المستمع ان لا ينزله على امرأة معينة فان نزله على زوجته او امته جاز وان نزله على الاجنبية فهو العاصي بالتنزيل

ومن هذا وصفه فينبغي ان يتجنب السماع وذكر ذلك ابن حجر ايضاً في رسالته المذكورة وزاد على ذلك جواز التشبيهات والاستعارات في الخمر ايضاً وملخص هذا كله ان من حضر السماع المذكور سواء كان بالآلات او بغيره اي انسان كان من العوام او من الخواص على ان العوام والخواص لايتميزون في هذا الزمان عند غالب الناس الا بالزي والهيئة وعند طلبة العلم يتميزون باللسان واللهجة وعندنا يتميزون بالادراك القلبي والاطلاع الشهودي فمن سمع من غير حضور شيء من المحرمات التي سبق ذكرها وهو حافظ قلبه من الخواطر الرديئة والشهوات المحرمة فلا يحرم عليه السماع المذكور ما دام كذلك واذا غفل وعزم قلبه على شهواته المحرمة حرم عليه السماع حينئذ فامر السماع دائر على مقاصد القلب المحرمة والمحالة فمتى مال القلب الى الحرام مال السماع في حقه هو فقط الى الحرام ولا يجوز له ان يحكم على غيره بما فيه ومتى مال القلب عن الحرام الى المباح مال السماع في حقه ايضاً الى المباح وهو ميزان مستقيم وطريق قويم والله بكل شيء عليم * هذا ماعندنا من العلم في هذه المسئلة وتأمل يا ايها المنصف هل يجوز ان يقال غير هذا في مسئلتنا هذه فان كل من اطلق عبارته من المصنفين بالتحريم مطلقاً انما بنى ذلك على ماذكرنا من المفاسد وكذلك جميع ماورد في الاحاديث والآثار

من الادلة على التحريم محمولة على هذه المفاسد المذكورة وعلى هذا
المقصد السوء الذي في قلوب السامعين هذا السماع المذكور وكذلك
جميع من اطلق عبارته في التحليل بني ذلك على المقاصد الحسنة
وكل من ورد عنهم السماع من الصحابة والتابعين والعلماء والعاملين
رضي الله عنهم اجمعين مقاصدهم في ذلك حسنة ونياتهم صحيحة
ومن انكر السماع من المتقدمين ومن المتاخرين انما مرادهم القسم
الفاسد من ذلك ولا خلاف في دين الله تعالى في هذه المسئلة بين
علماء هذه الملة الاسلامية فالفقهاء الكاملون مرادهم تصحيح الاحكام
والصوفية المحققون مرادهم تصحيح الاحكام والاحوال والقاصرون
من هؤلاء ومن هؤلاء مرادهم تكثير الكلام وسعة الجدال والله العالم
بحقائق الامور وهو الغني عن الاقوال والتوفيق في هذه المسئلة بين
المذاهب يحتاج الى توفيق من الله تعالى للعبد وفيض المواهب وفي
هذا القدر كفاية للمنصف المعترف لا للجاهل المعاند المتعسف فاني لم
اضع هذه الرسالة له ولا لامثاله والله الهادي الى سواء السبيل وحسبنا
الله ونعم الوكيل نعم المولى ونعم النصير

وقد فرغنا من هذه الرسالة عشية يوم الثلاثاء السابع والعشرون من
شعبان سنة ثمان وثمانين والف وكانت مدة تصنيفنا لها ثلاثة
ايام ثم هذبناها بعد ذلك مع اشتغالنا بالدروس والمطالعة نفع الله تعالى

بها اخواننا المسلمين والمسلمات وختم لنا ولهم بالحسنى والحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه اجمعين

قد نقلت هذه النسخة عن نسخة المصنف قدس الله سره ونفعنا به

قال مصححه المفتقر الي كرم العظيم المنان * عبد القادر بن

الشيخ عمر نبهان * غفر الله له ولوالديه واحسن اليهما واليه

ايضاح الدلالات على كمال حكمة الحق تعالى ظاهر البرهان * كيف وقد جعل لك في سماع الآلات وحسان الاصوات غذاء الارواح وراحة الاشباح ايها الانسان * فاحمده على مزيد منته وعظيم افضاله * واتبع ذلك بالصلاة والتسليم على حضرة الرسول الاكرم محمد وآله و(بعد) فان من احسن ما اتصف به اهل الفضل والحرمة * معرفة احكام احوال المكلف من حل وحرمة * فمن جملة ذلك مسئلة السماع * التي اشتهر الخلاف فيها بين الافاضل ونزاع * وقد تصدى هذا السفر الجليل الذي اسفرت ادلته عن البراهين القاطعة * لحسم هذا الخلاف وقطع تلك المنازعة * فياله من تأليف روض فضله بالتدقيق اينع * عاد انف الخلاف بما حواه من التحقيق وهو اجدع * كيف لا وهو من تآليف حضرة قطب زمانه ذى المشهد الجمالى الانسي * العارف من بحر الشريعة والحقيقة الشيخ عبد الغني النابلسى * امدنا الله بامداداته * واعاد علينا وعلى المسلمين من بركاته آمين